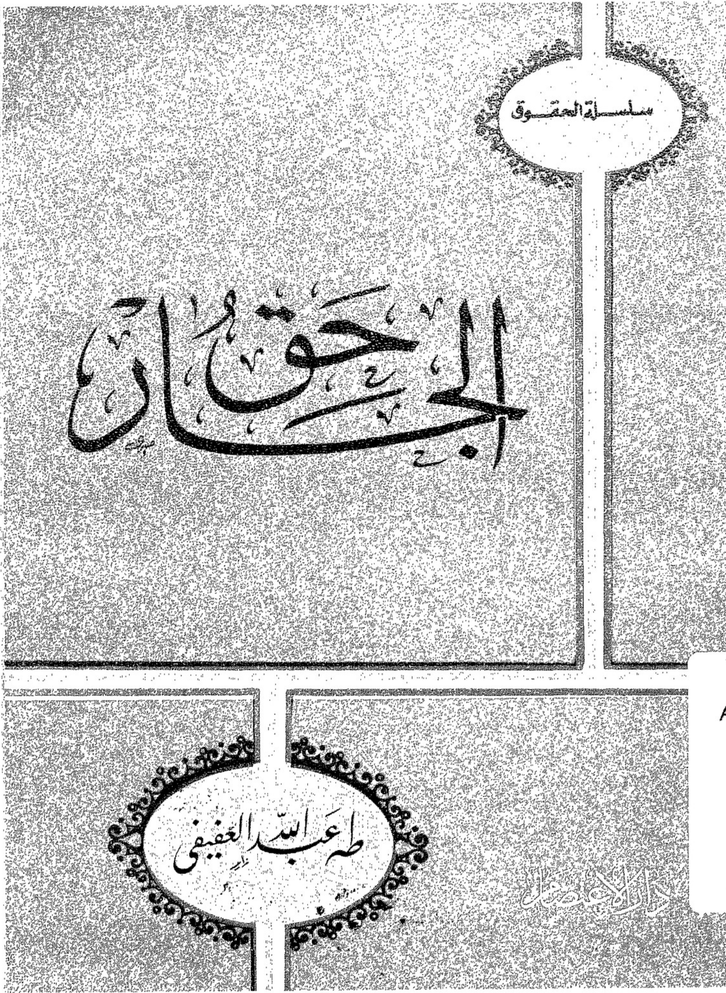
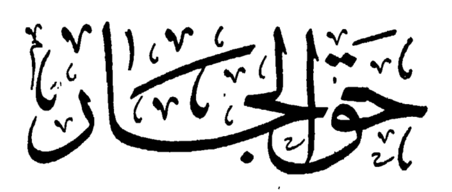

سلسلة الحقوق
حق الجار
طه عبد الله العفيفي
دار الاعتصام

(٦)

سلسلة الحقوق




تأليف

طه عبد الله العفيفي

دار الاعتصام



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلَ بِهِنَّ أَوْ يُعْلِمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ

فقال أبو هريرة : قلت أنا يارسول الله فأخذ بيده فعدّ خمسًا فقال :

١/ اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ.

٢/ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ.

٣/ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا.

٤/ وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا.

٥/ وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ.

# إهـــــداء

إلى جميع الجيران المحسنين والمسيئين .

أقدم هذه الدراسة الموضوعية عن :

(حق الجار)

حتى يزداد المحسن إحساناً .

ويكف المسيء عن إساءته .

# تقديم

**اخى المسلم ..**

**اختى المسلمة ..**

لقد كنت طوال حياتي ، ولفترة قريبة من الزمن ، كلما قرأت و سمعت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

* **(( ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ))** رواه البخارى ومسلم .

أسائل نفسى : من هو هذا الجار ، أو من يكون هذا الجار الذى يستحق اهتمام الله سبحانه وتعالى به لدرجة أنه يرسل سفيره جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ليوصيه بالجار ، حتى ظن من كثرة تكرار الوصية به أنه سيورثه ؟ !

الى ان شاء الله أن يوفقنى بصورة عملية على السر فى تكرار تلك الوصية ، بصورة عملية ، أقنعتنى بأن الجار ـ فعلا ـ يستحق كل اهتمام وتقدير من جانب الله سبحانه وتعالى ، وعباده المؤمنين:

* فقد حدث فى ليلة من الليالى ـ وقد كنت وحيدا فى سكنى الحالى ـ أن فاجأنى ( مغص ) شديد قبيل منتصف الليل بقليل ، ولم ينقذنى منه سوى جارى العزيز المواجه لمسكنى ، والذى اضطررت ـ بعد محاولات كثيرة لتخفيف حدة الألم ـ أن اطرق بابه ، فما كان منه الا أن قام مشكورا بكثير من المحاولات ، ولما

ثم تجد ذهب معى بعد ذلك الى اقرب صيدلية حيث تناولت هناك بعض الاسعافات التى استطعت بسببها التخلص من تلك الآلام ...

* وجار آخر لا انسى كذلك رجولته :

عدت ذات ليلة الى بيتى ، فوجدت أصغر أولادى — وهو طفل لم يتجاوز العامين — يصرخ صراخا شديدا دون انقطاع ، ولا أحد يعرف سبب هذا البكاء ، حتى خيل الينا أن هنـــاك انسدادا فى (أمعائه) ، فقلت : لابد وأن نتحرك به سريعا الى أقرب (مستشفى) لانقاذه ، ولكن المشكلة كانت هى وسيلة الانتقال ، فرأيتنى كذلك وبدون تردد أطرق باب هذا الجار المخلص ، الذى لم يتردد لحظة فى ان يذهب ( بسيارته ) الى أى مكان ، وفعلا ذهب معنا ومعه السيدة قرينته الى ( ابو الريش ) ثم الى القصر العينى حتى قبيل الفجـــر بقليل ، وحتى اتخذت جميع الاسعافات وعاد معنا مشكورا له ...

وكم هناك من تلك الصور الايجابية التى سأظل أذكرها ما دمت حيا ، والتى سأظل مدينا بها لجيرانى الأوفياء الذين مهما أثنيه عليهم فلن أوفيهم حقهم من الشكر .

وقد يكون السبب فى هذا الوفاء ، هو اننى والحمد لله ، احسن الى جميع جيرانى ، وأبذل قصـــارى جهدى فى خدمتهم ، والمحافظة على مشاعرهم ...

واذا كنت اقـــول هـــذا ، بالنسبة لجيرانى الأوفياء ، الذين لا أملك الا أن أدعـــو لهم ولأهليهم وذويهم بأن لا يرينـــا الله سبحانه وتعالى فيهم مكروها .

فاننى لا انكر أن هنـــاك بعض الجيران عكس تلك النوعية التى أشرت اليها :

فهناك واحـــد منهم — للأسف الشديد — لا يحتـــرم جيرة ،

لا يعرف للجار حقوقا ، وكم حاولنا الاقتراب منه بالاحسان اليه ، لكان يقابل محساننا بالاساءة الينا : فنعوذ بالله من شروره .

** ولهذا : فقد رأيت حتى يعرف الجار حق أخيه الجار عليه ، وحتى يؤدى كل منهما بعد ذلك ، أو مع ذلك للآخر حقه .

رأيت أن أناقش معهما حديثا من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحدثنا فيه ، عن :

## ( حق الجار )

ولسوف نرى من خلال عرضنا لهذا الحديث وتعليقنا عليه بالأدلة النقلية والعقلية : أنه كان لزاما على كل جار أن يقف على تلك الحقوق حتى يكون محسنا لا مسيئا .

والله أسأل أن يوفق جميع الجيران لأداء تلك الحقوق التى هى من مكارم الأخلاق ... آمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

**المؤلف**



# حق الجار

عَنْ عمْرو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

" مَنْ أغلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةً على أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُؤمِنٍ مَنْ لَمْ يَأمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ".

- أَتَدْرِي مَاحَقُّ الجَارِ ؟
- إذَا اسْتعَانَكَ أَعَنْتَه .
- وَإذَا اسْتَقْرَضَكَ أقْرَضْتَهُ .
- وَإذَا افتقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ .
- وَإذَا مَرِضَ عُدْتَهُ .
- وَإذَا أصَابَه خَيْرٌ هَنَأتَهُ .
- وَإذَا أصَابَتهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيتَهُ .
- وإذَا مَاتَ اتَّبعْتَ جَنَازَتَهُ .
- وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالبُنْيَانِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إلَّا بِإِذْنِهِ .
- وَلَا تُؤذِهِ بِقُتَارِ رِيحِ قِدْرِكَ إلَّا أنْ تَغْرِفَ لَه مِنْهَا .
- وَإنِ اشْتَرَيتَ فَاكِهَةً فَاهْدِلَهُ. فَإنْ لَمْ تَفعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًا. وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ .

** والآن أخا الاسلام ، وقبل أن أدور معك حول تلك الحقوق التى وقفت عليها فى هذا الحديث الشريف :

أرى أن أبدأ معك أولا بالوقوف على :

## انواع الجيران :

كما هو ثابت فى كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفى سورة النساء حيث يقول تبارك وتعالى :

**« وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا » .** ( ٣٦ : النساء )

** ففى تلك الآية الكريمة :

* يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين : بعبادته عبادة خالصة بعيدة عن الشرك ، وهو : عدم أفراد الله تعالى بالعبادة :

لك الف معبود مطاع أمره
دون الاله وتدعى التوحيد

* ثم يأمرهم بالاحسان الى الوالدين ، مقرنا حقهما بحقه سبحانه ، أعظاما لحقهما واعلاء لقدرهما .

* ثم يأمرهم بالاحسان بصاحب القرابة ، من قبل (١) الاب ، أو الأم : كالاخوة ، والأخوات ، والاعمـــام ، والعمات ، والاخوال ، والخالات ، وما تناسل من كل هؤلاء .

* ثم يأمرهم بالاحسان الى اليتامى والمساكين : اى الضعفاء بن الناس ، الذين هم فى حاجة الى العون ، سواء أكان مبعث هذه الحاجة فقد العائل قبل البلوغ وهم اليتامى (٢) ، أم القصور فى الكسب عما يفى بضرورات الحياة ، وهم الفقراء والمساكين .

** ثم بعد ذلك : وبعد هذا المدخل الهام : يأمرهم سبحانه وتعالى بالاحسان .

* الى الجار ذى القربى : وهو الذى قرب جواره ، أو من له مع الجوار قرب أو اتصال بنسب ، أو الذى قرب مكانا أو دينا أو نســبا .

* والجار الجنب : وهو الذي بعد جواره ، او الجار الذى لا قرابة له ، أو الجار البعيد مكانا أو دينا أو نسبا .

ومدى بعد المكان ، الى اربعين جارا من كل جانب .

* والصاحب بالجنب : وهو الرفيق فى أمر حسن ، كتعليم ، وصناعة ، وسفر ، وقيل : هو الرفيق مطلقا ، كالجليس فى الحضر ، والرفيق فى السفر ، والزوجة .

وبذلك كله يتم التعاون ، وتصفو النفوس .

** واذا كنا قد وقفنا على أنواع الجيران من خلال تفسير هذا الجزء الخاص بهم فى تلك الآية الكريمة ، فقد ورد تحديد هذا

---

(١) بكسر القاف وفتح الباء : اى من جهتهما .

(٢) لان اليتيم هو من فقد عائله وهو دون البلوغ .

فى حديث شريف رواه البزار بسنده ، يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه :

*** (( الجيران ثلاثة : جار له حق واحد : وهو أدنى الجيران حقا . وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق : وهو أفضل الجيران حقـا ..**

**فأما الجار الذى له حق واحد : فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار .**

**وأما الجار الذى له حقان : فجار مسلم ، له حق الاسلام ، وحق الجوار .**

**وأما الجار الذى له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق الرحم )) .**

** اما حق الجوار : فهو ما جاء فى هذا الحديث الشريف الذى هو موضوع هذا الكتاب والذى سندور حوله بعد ذلك ان شاء الله .

** وأما حق الاسلام ، وهو حق المسلم على المسلم ، فهو ما وقفنا عليه فى كتاب « حق المسلم على المسلم » (١) والذى كان حول حديثى الرسول صلى الله عليه وسلم اللذين يقول فيهما :

*** حق المسـلم على المسـلم خمس : رد السلام ، وعيـادة المريض ، واتباع الجنازة ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس)).**
( رواه البخارى ومسلم ) .

*** (( حق المسلم على المسلم ست )) قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : (( إذا لقيته فسـلم عليه ، وإذا دعاك فأجبـه ، وإذا**

---

(١) وهو الكتاب الثالث من سلسلة الحقوق .

**استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »** .

( رواه الترمذي والنسائي )

** وأما حق الرحم : فالمراد به صلة ذوى الأرحام ، كما تشير الآية الكريمة التي يقول الله تبارك وتعالى فيها :

* **« .. وآت ذا القربى حقه .. »** .

( الاسراء ، من الآية ٢٦ )

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في صلة الأرحام فيقول :

* **« من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه »** ..

**ويقول :**

* **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »** :

والحديثان متفق عليهما .

ومعنى ينسأ له في أثره : أي يؤخر له في أجله وعمره .

وفي حديث قدسي يقول الله عز وجل :

* **« أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته ، ومن ثبتها (١) ثبته ، إن رحمتي سبقت غضبي »** ...

---

(١) ثبتها : أي وصلها .

( رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى عن ابن عوف ، والخرائطى ، والخطيب عن أبى هريرة ) .

والرحم ، بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الأقارب وهم من بينهم وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا رحم أم لا .

وقيل : هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح لأن الثانى يستلزم خروج أولاد الأعمام ، وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك.

ووصل الرحم كناية عن الاحسان الى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم ، وكذلك أن بعدوا أو أساءوا ، وقطع الرحم ضد ذلك كله ، يقال : وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة ، فكأنهبالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم من علاقةالقرابة والصهر، ومعنى شققت لها اسما من اسمى : أى أخرجت وأخذت لها اسما من اسمى الرحمن فلها به علاقة .

** وحسبى مرة اخرى ، وقبل ان ابدأ فى شرح الحديث الأصلى الذى هو موضوع هذا الكتاب : أن أقف معك كذلك على ما جاء فى تفسير القرطبى حول هذا الجزء الخاص بأنواع الجيران فى الآية الكريمة (١) .

حيث يقول رحمه الله (٢) :

* قوله تعالى :

(( والجار ذى القربى والجار الجنب )) .

---

(١) آية النساء رقم ٣٦ .

(٢) بتصرف وايجاز .

أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظــه والقيــام بحقه والوصاية برعى ذمته فى كتابه وعلى لسان نبيه ، الا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين ، فقال تعالى : (( **والجار ذى القربى** )) أى القريب (( **والجار الجنب** )) أى الغريب .

( قاله ابن عباس )

وهكذا فى اللغة ومنه فلان أجنبى ، وكذلك الجنابة .. البعد ..

وقرأ الأعمش والمفضل :

**( والجار الجنب ) ..**

بفتح الجيم وسكون النون ، وهما لغتان ، يقــال : جنب ـــ بفتح الجيم وسكون النون ـــ وجنب ـــ بضم الجيم والنون ـــ واجنب ـــ بسكون الجيم وفتح النون ، وأجنبى اذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه أجانب ، وقيل : على تقدير حذف المضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية .

وقال النوف الشامى :

(( **الجار ذى القربى** )) : **المســلم**

ثم يقول القرطبى : قلت : وعلى هذا فالوصية بالجار مأمور بها مندوب اليها مسلما كان أو كافرا ، وهــو الصحيح . والاحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة ، وكف الأذى ، والمحاماة دونه .

روى البخارى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**(( ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه )) ..**

وروى عن أبى شريح أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » ..**

قيل : يا رسول الله ومن ؟ قال :

**« الذى لا يأمن جاره بوائقه » ..**

ثم يقول القرطبى : وهذا عام فى كل جار :

وقد اكد عليه السلام ترك ايذائه بقسمه ثلاث مرات ، وانه لا يؤمن الايمان الكامل من آذى جاره : فينبغى للمؤمن أن يحذر أذى جاره ، وينتهى عما نهى الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه .

**ثم يقول :**

روى البخارى عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما اهدى ؟

قال :

**« إلى أقربهما منك بابا » :**

فذهب جماعة من العلماء الى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى :

**« والجار ذى القربى » ..**

وانه القريب المسكن منك .

**« والجار الجنب » ..**

هو البعيد المسكن منك ..

واحتجوا بهذا على ايجاب الشفعة للجار ، وعضدوه بقوله عليه الصلاة والسلام :

**« الجار أحق بصقبه » (١) .**

ولا حجة فى ذلك ، فان عائشة رضى الله عنها انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن من قرب بابه فانه أولى بها من غيره . قال ابن المنذر : فدل هذا الحديث على ان الجار يقع على غير اللصيق ..

وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار الى الدار، ولا طريق فلا شفعة فيه له . وعوام العلماء يقولون : اذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللصيق وغيره ، الا أبا حنيفة فانه فارق عوام العلماء ، وقال : لا يعطى الا اللصيق وحده .

واختلف الناس فى حد الجيرة ، فكان الأوزاعى يقول : أربعون دارا من كل ناحية ، وقاله ابن شهاب . وروى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى نزلت محلة قوم وان اقربهم الى جوارا أشدهم الى أذى ، فبعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد :

**« الا إن أربعين دارا جار ، ولا يدخل الجنة من لم يأمن جاره بوائقه » .**

وقال على بن أبى طالب : من سمع النداء فهو جار . وقالت فرقة : من سمع اقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد . وقالت فرقة : من ساكن رجلا فى محلة أو مدينة فهو جار : قال الله تعالى :

**« لئن لم ينته المنافقون » الى قوله « ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا » (٢) .**

---

(١) الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة .

(٢) الاحزاب : الآية ٦٠ .

فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جوارا . والجيرة مراتب بعضها الصق من بعض ، أدناها الزوجة ، كما قال الأعشى :

أيا جارتا بيتى غانك طالقة
كذاك أمور الناس غاد وطارقة

ثم يقول القرطبى : ومن اكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(( يا أبا ذر إذا طبخه مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك )) .**

فحض عليه الصلاة والسلام على مكارم الأخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة ، فان الجار قد يتأذى بقتار (١) قدر جاره ، وربما تكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة ، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة ، لا سيما اذا كان القائم ضعيفا أو أرملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل :

فقد قيل : ان الله عز وجل أوحى الى يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :

**(( أتدرى لم عاقبتك وحبست عنك يوسف ثمانين سنة ؟ قال : لا يا إلهى ، قال : لأنك شويت عناقا (٢) وقترت على جارك وأكلت ولم تطعمه )) ..**

وكل ذلك يندفع بتشريكهم فى شىء من الطبيخ يدفع اليهم ، ولهذا المعنى خص عليه السلام الجار القريب بالهدية ، لأنه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فاذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه ، وأيضا فانه اسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة

---

**(١) اى : دخان — قدر — بكسر القاف — جاره .**

**(٢) العناق بفتح العين : الانثى من ولد المعز .**

فى أوقات الغفلة والغرة ، فلذلك بدأ به على من بعد بابه وان كانت داره أقرب . والله أعلم .

ثم يقول القرطبى : قال العلماء : لما قال عليه السلام :

**(( فأكثر ماءها ))** .

نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفا ، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء ، ولذلك لم يقل : اذا طبخت مرقة فأكثر لحمها ، اذ لا يسهل ذلك على أحد . ولقد أحسن القائل :

قدرى (١) وقدر الجار واحدة
واليه قبل ترفع القدر

ولا يهدى النزر اليسير المحتقر ، لقوله عليه السلام :

**(( ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف ))** .

أى بشىء يهدى عرفا ، فان القليل وان كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع ، فلو لم يتيسر الا القليل فليهده ولا يحتقره ، وعلى المهدى اليه قبوله ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

**(( يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا ))** .

أخرجه مالك فى موطئه . وكذا قيدناه « يا نساء المؤمنات » بالرفع على غير الاضافة ، والتقدير : يا أيها النساء المؤمنات ...

ويقول : من اكرام الجار الا يمنع — بضم الياء — من غرز خشبة له ارفاقا به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(( لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ))** .

---

(١) بكسر القاف وكذلك فى الثانية والثالثة .

ثم يقول ابو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين اكتافكم . وروى ( خشبة ) بضم الخاء والشين و ( خشبة ) بفتح الخاء والشين : على الجمع والأفراد . وروى ( أكتافكم ) بالتاء و ( اكنافكم ) بالنون . ومعنى ( لأرمين بها ) اى بالكلمة والقصة . وهل يقضى بهذا على الوجوب او الندب ، فيه خلاف بين العلماء . مذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان معناه الندب الى بـــر الجار والتجاوز له والاحسان اليه، وليس ذلك على الوجوب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام :

(( لا يحل مال امرىء مسم الا عن طيب نفس منه )) .

قالوا : ومعنى قوله : (( لا يمنع احدكم جاره )) هو مثل معنى قوله عليه الصلاة والسلام :

(( إذا استأذنت أحدكم امراته إلى المسجد فلا يمنعها )) .

وهذا معناه عند الجميع الندب ، على ما يراه الرجـــل من الصلاح والخير فى ذلك ، وقال الشافعى وأصحابه واحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور وداود بن على وجماعة اهل الحديث : الى أن ذلك على الوجوب ، قالوا : ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب .

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه ، فانه قضى على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة فى الخليج أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة ، فقال محمد بن مسلمة : لا والله ، فقال عمر بن الخطاب : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك . رواه مالك فى الموطأ . وزعم الشافعى فى كتاب الردان : أن مالكا لم يرو عن أحد من الصابة خلاف عمر فى هذا الباب وانكر على مالك انه رواه وادخله فى كتابه ولم يأخذ به ورده برأيه .

قال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعي ، لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأي عمر ، ورأي الأنصار أيضا كان خلافا لرأي عمر ، وعبد الرحمن بن عوف في قصة التربيع وتحويله ــ والتربيع الساقية ــ وإذا اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى النظر ، والنظر يدل على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تطيب به النفس خاصة ، فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينكم بها ، هذا أو نحوه .. أجاب الأولون فقالوا : القضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام :

(( لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه )) .

لأن هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما في الحكم . فغير واجب أن يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضي به يسمى «أبو المطلب» . واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال : استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول : أبشر هنيئا لك الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(( وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره )) .

والأعمش لا يصح له سماع من أنس ، والله أعلم . قاله أبو عمر .

.. ثم يقول القرطبي : ورد حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار ، وهو حديث معاذ بن جبل ، قال : قلنا يا رسول الله ، ما حق الجار ؟ قال :

(( إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وان احتاج

**أعطيته ، وإن مرض عدته ، وإن مات تبعت جنازته ، وان أصابه خير سرك وهنأته ، وان اصابته مصيبة ساءتك وعزيته ، ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها ، ولا تستطل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح إلا باذنه ، وان اشتريت فاكهة فاهد له منها والا فادخلها سرا لا يخرج ولدك بشيء منه يغيظون به ولده ، وهل تفقهون ما أقول لكم ان يؤدى حق الجار إلا القليل ممن رحم الله ))**.

أو كلمة نحوها . هذا حديث جامع وهو حديث حسن ، فى اسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غير مرضى .

ثم بعد ذلك يقول القرطبى : قال العلماء : الأحاديث فى اكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا .

وفى الخبر قالوا : يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النسك ؟ قال :

**(( لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين ))** .

ونهيه عن اطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للناسك أن يأكل منه ولا أن يطعمه الأغنياء ، فاما غير الواجب الذى يجوز به اطعام الأغنياء فجائز ان يطعمه أهل الذمة . قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأضحية :

**(( ابدئى بجارنا اليهودى ))** .

وروى أن شاة ذبحت فى أهل عبد الله بن عمر فلما جاء قال : أهديتم لجارنا اليهودى ـ ثلاث مرات ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

**(( ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ))** .

ثم يقول : قوله تعالى :

**« والصاحب بالجنب » :**

أى الرفيق فى السفر . وأسند الطبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيضة (١) ، فقطع قضبتين أحدهما معوج ، فخرج وأعطى لصاحبه القويم — أى المعتدل — فقال : كنت يا رسول الله أحق بهذا ؟ فقال :

**« كلا يا فلان ان كل صاحب يصحب آخر فانه مسئول عن صحابته ولو ساعة من نهار » .**

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : للسفر مروءة ، وللحضر مروءة ، فأما المروءة فى السفر : فبذل الزاد ، وقـلة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح في غير مساخط الله . وأما المروءة فى الحضر : فالادمان الى المساجد وتلاوة القرآن ، وكثرة الاخوان فى الله عز وجل .

ولبعض بنى أسد فقيل انها لحاتم الطائى :

اذا ما رفيقى لم يكن خلف نـاقتى
له مركب فضـلا فلا حملت رجلى

ولم يك من زادى له شطر مزودى
فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل

شريكان فيمـا نحن فيه وقد أرى
على له فضـلا بما نال من فضلى

وقال على وابن مسعود وابن ابى ليلى :
**« الصاحب بالجنب » :**

---

**(١) الغيضة بالفتح : الاجمة ومجتمع الشجر فى مغيض الماء .**

الزوجة . وقال ابن جريج : هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك : والأول أصح ، وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك .

وقد تناولت الآية الجميع بالعموم . والله أعلم .

** وبعد أخا الاسلام : فاننى استطيع الآن بعد أن وقفت معك على أهم الأحكام المتعلقة بالجار والتى أوردها القرطبى فى تفسيره لهذا الجزء الخاص بأنواع الجيران فى تلك الآية الكريمة التى رأيت ضرورة أن أبدأ بها كمدخل هام لهذا الموضوع الحيوى الذى يجب على كل انسان — ذكراً أو أنثى — أن يقف على جميع أبعاده وأحكامه : حتى لا يكون هناك فساد أو افساد على وجه الأرض ، وحتى يكون هناك التعاون المتبادل بين الناس :

نعم : اننى أستطيع — بتوفيق من الله سبحانه تعالى — بعد هذا المدخل الهام : أن أبدأ معك الآن فى شرح هذا الحديث الشريف — موضوع الكتاب — الذى يحدثنا فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم بأهم حقوق الجار .

** واذا كان لنا أن نبدأ الآن فى شرح هذا الحديث المشار اليه :

فحسبى أولا أن أركز على ملاحظة هامة جاءت فى صدر هذا الحديث ، وتحتاج الى توضيح ، حتى لا يساء فهمها ، وهى :

*** (( من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن )) .**

** فقد يكون المعنى المراد — والله أعلم — من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ( هذا ) : هو الترغيب فى بذل المعروف للجار الفقير ، وعدم اغلاق الباب فى وجهه وفى وجه أولاده خوفا على الأهل والمال .

وقد قرأت فى الأدب المفرد للبخارى حديثا يؤيد هذا : عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

* لقد اتى علينا زمان — أو قال حين — وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ثم الآن الدينار والدرهم أحب الى أحدنا من أخيه المسلم . سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

**« كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول : يارب ، هـذا اغلق بابه دونى ، فمنع معروفه » .**

أى منعنى معروفه .

** وليس المراد — وهذا مستبعد قطعا — هو النهى أو التحذير من اغلاق الباب فى وجه الجار ، بمعنى : ان يترك الباب مفتوحا امام الجار حتى ترفع الكلفة بينه وبين جاره ، بتلك الصورة المؤسفة التى ذاعت وشاعت فى ذلك الزمان المأسوف عليه ، والذى أصبحنا نرى الجار — غير المؤمن — فيه ، دون مبالاة أو حياء ، يدخل دار جاره ،أو مسكنه ، أثناء غيابه . .

وهذا من أخطر الأسباب المؤدية الى انحطاط الأخلاق ... ، وخراب البيوت ...

فكثيرا ما يكون مثل هذا الاختلاط المشين — الذى لا يقره عقل أو دين — سببا فى ارتكاب هذا الجار الغير مؤمن لأبشع جريمة فى حق جاره ، الا وهى الزنا بحليلته — والعياذ بالله — كما يشير الحديث الشريف الذى يقول فيه ابن مسعود رضى الله عنه :

* سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الذنب أعظم عند الله قال :

**« ان تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : ان ذلك لعظيم . قلت :**

**ثم أى ؟ قال : (( أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك )) قلت : ثم أى ؟ قال : (( أن تزانى حليلة جارك )) .**

اخرجه الشيخان وغيرهما .

*** وروى البخارى فى الأدب المفرد : عن المقداد بن الأسود ، قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الزنا ؟ قالوا : حرام ، حرمه الله ورسوله . فقال :

**(( لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره )) وسألهم عن السرقة ؟ قالوا : حرام حرمها الله عز وجل ورسوله . فقال : (( لأن يسرق من عشرة أهل أبيات ، أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره )) .**

** ولهذا ، فقد ورد :

* عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

**(( إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحم ؟ قال : الحم (١) الموت )) .** رواه البخارى ومسلم .

* وعن معقل بن يسار رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(( لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط (٢) من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له )) .**

رواه الطبرانى والبيهقى ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) الحم : هو قريب الزوج كابيه واخيه وعمه ، فاذا كان قريب الزوج موتا وهلاكا للمرأة ، فكيف بالاجنبى .

(٢) المخيط ، بكسر الميم وفتح الياء : ما يخاط به كالابرة والمسلة .

** فعلى الأخ الجار ان يلاحظ كل هذا ، وان يجنب جاره وائقه ، وحسبه قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (١) :
**« وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه » :**

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى كلمة « بوائقه » فى حديث آخر ، ورد :

* عن ابى شريح الكابى رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن » .**

قيل : يارسول الله لقد خاب وخسر ، من هذا ؟ قال :

**« من لايؤمن (٢) جاره بوائقه » .**

قالوا : وما بوائقه ؟ قال :

**«شـــره» .**

* وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم :

**« المؤمن من أمنه النـــاس ، والمسلم من ســـلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء ، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يؤمن جاره بوائقه » .**

رواه احمد وابو يعلى والبزا .

* وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) اى فى نص الحديث موضوع الكتاب .
(٢) بتشديد الميم وفتحها .

« ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ، وأن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين الا من أحب ، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ، والذى نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه » .

قلت : يا رسول الله وما بوائقه قال :

« غشمه وظلمه ، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ، ان الله لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث » .

رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن اسحاق .

* فلتكن تلك الأحاديث الشريفة أكبر واعظ للأخ الجار ، حتى يكون بعد ذلك أو مع ذلك مراعيا احرمة أخيه الجار ، وحتى يؤكد بذلك ايمانه الذى لابد وأن يكون احسانا الى جاره ، كما يشير الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

* « وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا » .

** وعلى الزوجة المؤمنة العاقلة : أن تحافظ على شرفها وكرامة زوجها ، وذلك بعدم السماح للجار أو غيره بدخول بيتها الا فى حضور زوجها ؛ حتى لا تمكن شيطانا آدميا من هدم هذا البيت — بيت الزوجية — الذى يجب أن ترفرف عليه راية الحب والوفاء دائما وأبدا .

وحسبى أن أذكرها بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

* « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من

**زوجة صالحة : ان امرها اطاعته ، وان نظر اليهـا سرته ، وان اقسم عليها ابرته ، وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » .**

رواه ابن ماجه عن على بن زيد عن القاسم .

فمعنى ، أطاعته : أى ، فيما لا معصية فيه لله عز وجل ، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وسرته : أى لا يقع نظره عليها الا ويحس بالسرور والفرح فهى دائمة الابتسام نظيفة البدن جميلة الحركات .

وأبرته : أى ، ان حلف على شىء أن تفعله أو لا تفعله أبرت يمينه ولم توقعه فى الحنث .

ونصحته فى نفسها : أى ، أنها لا تخرج من بيتها ما دأم غائبا الا لضرورة ، وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها ، وأن لا توطىء فراشه من يكره ، وأن تكون على الحال التى يحبها منها.

ونصيحتها له فى ماله : ان تجتهد فى حفظه وتنميته ، وأن لاتنفق منه الا بقدر حاجتها بلا تبذير وتقتير .

** ونستطيع أن نؤكد كذلك ، واستنادا الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

**« وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه » . .**

إذن القضية ــ أولا وأخيرا ــ قضية ايمان .. لأن الايمان هو أساس الأمان .

اذا الايمـــان ضــــاع فلا أمان

ولا دينـــا لمن لـــم يحى دينـــا

ولأن المؤمن كمـــا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

**« المؤمن كله منفعــة : ان شاورته نفعــك ، وان شاركته نفعك ، وان ماشيته نفعك ، فأمره كله منفعة » .**

ويقول :

**« المؤمن من امنه الناس على انفسهم واعراضهم واموالهم »**.

* ولـمـا كان الايمان لا يكمل الا بحسن الخلق ، كما يشير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

* **« اكمل المؤمنين إيمانا احسنهم خلقا ، وخياركم خـيركم لأهله » .**

رواه أبو داود والترمذى واللفظ له وقال : حديث حسن صحيح .

فقد رأيت كذلك وحتى لا يكـون هناك ايذاء للجيران من جانب هؤلاء الذين يتصورون أن الايمان صلاة وصيام وزكاة وحج فقط .. وإليه أن أسوق اليهم هذه الأحاديث الشريفة التى ستؤكد لهم عكس هذا ، والتى أرجو أن تكون كذلك سببا فى بعدهم عن ايذاء الجار:

* فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال :

**قال رجل : « يارسول الله ان فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها (١) غير انها تؤذى جيرانها بلسانها (٢) . قال : « هى فى النار » .**

**قال : يارسول الله فان فلانة يذكر من قلة صيامها ، وانهـا تتصدق بالأثوار من الأقط (٣) ، ولا تؤذى جيرانها . قال : « هى فى الجنة » .**

---

(١) اى انها تكثر من نوافل الصلاة والصيام والصدقة بعد اداء الفرائض .

(٢) اى انها تبسط لسانها بالاذى لهم فتسبهم وتشتمهم .

(٣) والاثوار من الاقط : اى شىء يتخذ من مخيض اللبن والغنمى .

رواه احمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، ورواه أبو بكر بن ابى شيبة باسناد صحيح ايضا ، ولفظ بعضهم :

**قالوا : يارسول الله فلانة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وتؤذى جيرانها . قال : (( هى فى النار )) . قالوا : يا رسول الله فلانة تصلى المكتوبات، وتصدق بالأثوار من الأقط ولاتؤذى جيرانها. قال : (( هى فى الجنة )) .**

وعن ابى جحيفة رضى الله عنه قال :

**جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره(١). قال : (( اطرح متاعك على الطريق )) فطرحه ، فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه (٢) . فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله لقيت من الناس . قال : (( وما لقيت منهم ؟ قال: يلعنوننى . قال : (( قد لعنك الله قبل الناس )) فقال : انى لا اعود، فجاء الذى شكاه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : (( ارفع متاعك فقد كفيت )) (٣) .**

رواه الطبرانى البزار باسناد حسن الا انه قال :

**(( ضع متاعك على الطريق او على ظهر الطريق ) فوضعه ، فكان كل من مر به قال : ما شأنك ؟ قال : جارى يؤذينى . قال : فيدعو عليه ، فجاءه جاره، فقال : رد متاعك، فانى لا اوذيك ابدا)).**

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره ، فقال له :

**(( اذهب فاصبر (٤) ، فأتاه مرتين أو ثلاثا ، فقال : (( اذهب**

---

(١) اى يشكو من ايذاء جاره .

(٢) اى يدعون باللعنة على الذى اذاه وحمله على ترك داره .

(٣) اى كفاك الله شر جارك واذاه .

(٤) يعنى تحمل اذى جارى حتى تفوز باجر الصبر على ذلك .

**فاطرح متاعك فى الطريق » فنعل ، فجعل الناس يمرون ويسألونه، فيخبرهم خبر جاره (١) ، فجعلوا يلعنونه . فعل الله به وفعل(٢)، وبعضهم يدعو عليه ، فجاء اليه جاره ، فقال : ارجع ، فانك لن ترى منى شيئا تكرهه » .**

رواه أبو داود ، واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

* فاذا كانت تلك الأحاديث الشريفة ترينا بوضوح : كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرغب فى الاحسان الى الجار .. كما ترينا كذلك وبوضوح كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يحذر من ايذاء الجار والاساءة اليه : مؤكدا كل هذا بقوله :

**« ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه » .**

رواه البخارى ومسلم والترمذى ، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها ، وابن‌ماجه أيضا ، وابن‌حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة ..

** فحسبنا بعد كل هذا الذى وقفنا عليه والذى أرجو أن يكون سببا فى الاحسان الى الجار ، وعدم الاساءة اليه ..

أن نؤدى للجار حقه ، أو حقوقه التى حدثنا عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قوله ـــ فى نص الحديث موضوع الكتاب :

**** « أتدرى ما حق الجار ؟ ...**

*** إذا استعانك أعنته » ..**

---

**(١) اى : يخبرهم بايذاء جاره له ،**

**(٢) اى يدعون عليه بان ينتقم الله منه .**

وهـــذا ، هو :

## الحـــق الأول

الذى معناه ، كما قرأت فى شرحه : اى اذا طلب منك جارك معونة على أمر عجز عنه وجب عليك ــ كجار مؤمن ــ أن تعينه ..

فقد ورد فى الحديث الشريف :

**« مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى » .**

وفى الحديث الشريف :

* **« من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » ..**

رواه ابن ماجه .

** والذى اريد أن نفهمه جميعا ونتفق عليه هو : انه ليس هناك انسان يستطيع أن يستغنى عن عون أخيه ..

وقد قرأت (١) : أن النبى صلى الله عليـــه وسلم سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول :

**اللهم اغننى عن الناس . فقال له : « يا على هل تعلم ما قلت» قال : نعم الا يجعلنى الله محتاجا لأحد ، قال : « ذلك معناه انك تطلب الموت ، لأنك لاتستغنى عن الناس الا اذا مت» بل انك محتاج اليهم بعد مماتك فى أن يدعوا لك . قال : فماذا اقول يا رسول الله؟ قال : قل :**

**« اللهم أغننى عن شرار خلقك » .**

**قال : من هم يا رسول الله ؟ قال : « الذين اذا أعطوا منوا ، واذا منعوا عابوا » .**

---

(١) فى كتاب « هذه دعوتنا » لصاحب الفضيلة امام أهل السنة : الشيخ عبد اللطيف مشتهرى : ص ٢٣٥ .

**والخلاصة التى نريد ان نعلق بها بعد هذا .. ، هى انه لابد وأن يدرك كل من الجارين أنه فى حاجة الى عون الآخر ، وان كل واحد منهما مكمل لأخيه ..

النـــاس للنــاس من بدو وحاضرة
بعض لبعض ، وان لم يشعروا ، خدم

وقد ورد فى الحديث الشريف :

* (( **خير الناس أنفعهم للناس** )) ..

والصديق الحقيقى هو الذى يكون عونا لصديقه ..

* قال علقة بن لبيد يوصى ولده :

**(( يا بنى ان احتجت الى صحبة الرجال ، فاصحب : من ان صـحبته زانك ، وان أصابتك خصاصة أعانك ، وان قلت سدد قولك ، وان صلت قوى صولتك ، وان بدت منك ثلمة(1) سدها ، وإن راى منك حسنة عدها ، وان سألته أعطاك ، وان نزلت بك إحدى المهاه واساك ، من لا تأتيك منه البوائق ، ولا تختلف عليك منه الطرائق )) ..**

**ان اخـــاك الحـــق من كان معـــك**
**ومــــن يضــــر نفســـه لينفعـــك**

**ومـــن اذا ريب الزمـــان صـــدعك**
**شــــتت فيـــك شـــمله ليجمعـــك**

** ولا سيما اذا كان هذا الصـــديق جارا وفيا ، يعرف حقوق جاره عليه ..

انه لا شك سيكون نعم الجار ، ونعم الصديق ..

---

(1) الثلمة هى الخلل فى الحائط وغيره .

وانه لا شك ، كما جاء فى نص لسيدنا على رضى الله عنه .

*** (( .. سيغفر زلته ، ويرحم عبرته (١) ويستر عورته ، ويقيل عثرته ، ويقبل معذرته ، ويرد غربته ، ويديم صحبته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضته ، ويشهد جنازته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافئ صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حرمته ، ويقضى حاجته ، ويقبل شفاعته ، ولا يخيب طلبته ، ويشمت عطسته ، ويرشد ضالته ، ويرد سلامه، ويستحن كلمه ، ويبر أقسامه ، ويصدق أحلامه ، وينصره ظالما برده عن ظلمه ، ومظلوما باعانته على أخذ حقه ، ويواليه ولا يعاديه ، ولا يخذله ، ولا يشتمه ، ويحب له الخير كما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه )) ..**

* وقد سئل كثير من الأقدمين عن حسن الخلق ــ وهو أساس موضوعنا ــ فقالوا :

**(( علامات حسن الخلق : ان يكون الانسان كثير الحياء قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل، قليل الفضول ، برا بوالديه وأصحابه ، وقورا صبورا ، شكورا راضيا ، حليما رفيقا ، عفيفا شفيقا ، لا لعانا ولا سبابا ، ولا نماما ولا مغتابا ، ولا عجولا ولا حقودا ، ولا بخيلا ، ولا حسودا ، بشاشا ، هشاشا ، يحب فى الله ويبغض فى الله ، ويرضى فى الله ، ويغضب فى الله )) .**

* وقال آخرون :

**(( ان أول ما يعنى به حسن الخلق ، الصبر على الأذى ، واحتمال الجفا ، ومن لم يتحمل سوء خلق غيره ، دل ذلك على سوء خلقه )) ..**

---

(١) اى دمعته وبكاءه .

** فليذكر الاخ الجار كل هذا ، وليكن معينا لأخيه الجار ، اذا استعان به ، على رد مظلمة ، وازالة مكروه ، او اصلاح بين الناس ، أو تحقيق خير له أو لأولاده ، وكان فى استطاعته أن يكون معينا له فى كل هذا ، على شريطة أن لا يكون فى تحقيق هذا اعتداء على مصالح الآخرين ، أو اضاعة لحقوقهم ..

وأعنى بهذا ، أنه اذا طلب منه ( مثلا ) أن يقف معه ضد جار آخر ، أو ضد أى انسان آخر ، فانه يجب عليه أن يكون أداة اصلاح لا افساد ، كما يشير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

*** (( انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوما ، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره )) .**

وفى القرآن الكريم ، يقول تبارك وتعالى آمرا بهذا ، ومشيرا اليه :

*** (( لا خير فى كثير من نجواكم إلا من أمر بصدقة ومعروف أو إصلاح بين الناس ... )) .**

النساء : الآية ١١٤

*** (( .. والصلح خير .. )) .**

النساء : الآية ١٢٨

*** فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم .. )) .**

الأنفال : الآية ١

**(( إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم .. )) .**

الحجرات : الآية ١٠

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرغب فى كل هذا ، فيقول :

**✻ (( كل ســـلامى من الناس عليه صدقة .. كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صـــدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة )) متفق عليه .**

ومعنى : تعدل بينهما ، أى تصلح بينهما بالعدل ..

وحسبنا فى نهاية هذا الحق أن نذكر دائمـــا وأبدأ بقول الله تعـــالى :

**✻ (( وتعاونوا على البر والتقـــوى ولا تعـــاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب )) ..**

**✻✻ وامـــا :**

## الحـــق الثـــانى

**✻ فهـــو :**

**(( إذا استقرضك اقرضته )) ..**

اى : اذا طلب منك قرضا ، فالسين والتاء للطلب .

✻ وقد قالوا فى معنى كلمة قرض(١) : تقول استقرضت من فلان اى طلبت منه القرض فأقرضنى ، وأقرضت منه اى اخـــذت منه ، أى : أخذت القرض .

✻ وقال الكسائى : ما أسلفت من عمل صالح أو شىء .

وقيل : هو إسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ، وأيا ما كان ، فالمراد بالقرض : ما تعارف عليه الناس ، من ان انســـانا تنزل به حاجة فيعمد الى صديق أو جار أو قريب يلتمس منه أن يقرضه بعض

---

(١) كما فى كتاب (( انيس الجليس )) لفضيلة الشـــيخ على رفاعى بتصرف وايجـــاز .

المال ليسد حاجته ثم يرده اليه فى المدة النى حددها او عند الميسرة .

* ثم يقول(١) رحمه الله : والقرض الحسن : من سمات أهل المروءة ، ومن صفات أهـل التقوى .. فبه يفرجون الكربات ، ويحفظون الحرمات ، فقد يحتـاج صديقك أو جارك الى كسـوة عياله فى الشتاء أو فى الأعياد ، أو يكون عليه دين حل وقت سداده وليس فى يده ما يكفى للسداد أو تحل به كارثة يعجز عن حملها أو تهدده بالافلاس فيلجأ اليك لتقرضه ما يفرج به كربته وأنت قادر على ذلك ، فان أجبته وحققت رجاءه فيك وأمله ، أعطاك الله ثوابا يزيد عن ثواب ما لو تصدقت بالمال الذى أقرضته اياه ...

* أخرج ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السـائل يسـأل وعنده ، والمسـتقرض لا يستقرض الا من حاجة » ..**

* ومن الأحاديث الطريفة ، ما روى عن قيس بن رومى ، قال : كان سليمان بن أذنا يقرض علقمة ألف درهم الى عطائه ، فلما خرج عطاؤهتقاضاها واشتد عليه فقضاه ، فكأنعلقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه ، فقال : أقرضنى ألف درهم الى عطائى ، قال : نعم وكرامة ! يا أم عتبة ، هلمى (٢) تلك الخريطة المختومة التى عندك ، قال فجاءت بها فقال : أما والله انها لدراهمك التى قضيتنى ماحركت منها درهما واحدا ، قال : فلله أبوك ؟ ما حملك على ما فعلت بى ؟ قال : ما سمعت منك ، قال : ما سمعت منى ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

**(١) بتصرف .**

**(٢) اى احضرى .**

« ما من مســلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مــرة » .

قال : كذلك أنبأنى ابن مسعود ..

ثم يقول(١) وقد كان الناس الى زمن قريب ، يواسى بعضهم بعضا ، فاذا شعر الجار بحاجة جاره الى معونة ، بذل ما له من غير سؤال ، واذا علم صديق أن صديقه نزلت به فاقة بادر بعلاج فاقته وبذل فى ذلك ماله ونفيسه ، فكان كل واحد يشعر بالعطف على أخيه ويرى أنه جزء متمم له ، فعاشوا متحابين ، وماتوا محسنين ، يذكرون بالمكارم ، ويمدحون بالمفاخر .. ولكننا فى زمان لا يقرض فيه الأخ أخاه ، الا تلقاء منفعة تعود عليه ، مع أن كل قرض جر نفعا على المقرض فهو حرام ، فلا يحل للمقرض أن يقبل من المستقرض هدايا جزاء اقراضه ، كما لا يحل له أن يأخذ زيادة عما أقرض ، فإن فعل فهو ربا يعذب به فى النار يوم القيامة ..

والقرض الحسن هو الذى لا يكون فيه من ولا أذى .

** وقد قرأت أن أبا حنيفة رضى الله عنه ، كان يجلس فى ظل دار جاره الذى أقرضه أبو حنيفة مالا ، لأنه كان يعتبر هذا من الربا .

وعلى هذا : فلو اقترض منك انسان مبلغا من المال ، فانه من الورع أن لا تدخل بيته كثيرا — بصورة لم تكن معتادا عليها — لكى تأكل أو تشرب عنده ، لأن هذا سيكون كذلك من الربا ..

وكذلك لو اقترض منك انسان مبلغا من المال ، فأخذت تكلفه بعد ذلك بقضاء بعض المصالح لك ..

ولهذا : فقد رأيت بعد ذلك أن أذكرك ببعض الأحاديث الشريفة

---

(١) اى الشيخ على رفاعى رحمه الله . بتصرف .

التى ارجو أن تكون سببا كبيرا لنا فى البعد عن هذا الذنب الكبير الذى هو من الكبائر ..

* فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(( الكبائر سبع(1) : اولهن الاشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا(2) ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، والانتقال الى الأعراب(3) بعد هجرته(4) )) .**

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**(( اجتنبوا السبع الموبقات (5) . قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق(6) ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات (7) الغافلات المؤمنات )) .**

رواه البخارى ومسلم ، وابو داود ، والنسائى .

---

(1) والمراد ان هذه السبع هى امهات الكبائر لا ان الكبائر هى هذه السبع فقط ، وقد سئل عنها ابن عباس رضى الله عنهما ، فقال : هى الى السبعين اقرب منها الى السبع .

(2) الربا فى اللغة الزيادة وفى الشرع هو فضل مال بدون عوض فى معاوضة مال بمال .

(3) يعنى سكان البوادى .

(4) اى انتقاله الى المدينة .

(5) اى المهلكات ، يقال : او بقه يوبقه بمعنى اهلكه .

(6) وفى الصحيح . (( لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة )) .

(7) هو بفتح الصاد : بمعنى الحرائر العفيفات .

* وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« درهم ربا ياكله الرجـل وهو يعـلم .. اشـد من ست وثلاثين زنية » .**

رواه احمد ، والطبرانى فى الكبير ، ورجال احمـد رجـال الصحيـح .

*وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« ما ظهر فى قوم الزنا والربا الا أحلوا بانفسهم عذاب الله » .**
رواه ابو يعلى باسناد جيد

** وحسب الجارين ــ المقرض والمقترض ــ ان يقرأ مع ذلك قول الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة :

**« الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كمـا يقوم الذى يتخبطـه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا إنما البيـع مثل الربوا واحل الله البيع وحـرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سـلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم * ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهـم اجرهم عند ربهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يايها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون * واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » .**

** وعلى الأخ المقترض أن ينفــذ كذلك قول الله تبــارك وتعالى بعد ذلك فى سورة البقرة :

* (( **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجــل مسمى فاكتبــوه ..** )) .

وذلك ـــ على الأقل ـــ حتى اذا ما مات قبل أن يقضى دينه .. استطاع صاحب الدين أن يطالب بحقه ، قبل توزيع الميراث ، كما يشير قوله تعالى فى سورة النسـاء :

(( .. **فإن كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين** ... )) .

الآية رقم ١١

* وعلى الأخ الجار المستدين أن يسارع بسداد هذا الدين.. فتحبس روحه بسبب هذا ..

فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

* **روح المؤمن محبوسة عن الجنة حتى يقضى دينها** )) ..

وكان النبى صلى الله عليه وسـلم يسأل عن الميت قبل أن يصلى عليه : هل عليه دين ؟ فان قالوا : لا ، صلى عليــه ، وان قالوا :عليه دين سأل : هل عنده ما يفى بدينه ؟ فان قالوا : لا ، قال : صلوا أنتم على ميتكم : وذلك (١) .. ليبعدهم عن اكل اموال الناس والاسراف فى الاستدانة دون ضرورة ، فلما عفوا والتزموا رجع صلى الله عليه وسلم فصلى على الجميع .

وفى الأثر يقول حاتم الأصم رضى الله عنه :

---

**(١) كما يقول صاحب الفضيلة امام اهل السنة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى فى كتابه (( هذه دعوتنا )) ص ٢١٨ .**

** (( العجلة من الشيطان الا فى خمسة أشياء فانها من السنة : اطعام الضيف اذا دخل ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب )) .

** وامـا :

## الحـق الثـالث

* فهـو :

(( واذا افتقر عدت عليه )) :

أي : أحسنت اليه ، وتعاونت معه تأكيدا للمعنى الكبير الذى يشير اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله :

* (( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا )) .

متفق عليه

* (( مثـل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثـل الجسد إذا اشتكى منه عضـو تداعى له سـائر الجسد بالسهر والحمى )) .

متفق عليه

** وحسب المؤمن الذى يتعاون مع جاره الفقير ، أن يكون أهلا لما يشير اليه هذا الحديث الشريف :

* (( المسلم اخـو المسلم : لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان فى حاجة اخيه ، كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة )) .

متفق عليه

** بل وحسبه أن يكون كهذا الرجل المشـار اليه فى هذا الحديث الشريف الذى رواه مسلم ، والذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه :

**※ « بينا رجـل يمشى بفـلاة من الأرض فسـمع صـوتا فى سحابة : أسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة (١) فاذا شرجة (٢) من تلك الشراج قد استوعبته ذلك المـاء كله ، فتتبع المـاء ، فاذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان للاسـم الذى سمع فى السحابة فقـال له : يا عبد الله لم تسالنى عن اسمى ؟ فقال : انى سمعت صـوتا فى السحاب الذى هذا ماءه اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ فقال : أما اذا قلت هذا ، فانى انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالى ثلثا ، وارد فيهـا ثلثه » .**

فكانت النتيجة لهذا ان الله سبحانه وتعالى كان فى عونه ، كما كان هو فى عون اخوانه الفقراء .

هذا بالاضافة الى ما يشـير اليه الحديث الآخر الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

**※ « إن الله خلقا خلقهم لحوائج الناس : يفزع النـاس اليهم فى حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله » .**

※※ ومن أجل ذلك : فقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الفضلاء ــ عليهم جميعا رضوان الله ــ يتسابقون ويتنافسون فى التعاون والتراحم : طمعا فى رحمة الله تعالى وعونه ، وتأكيدا لجوهر الانسانية فيهم :

※ فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه ، أنه صر أربعمائة دينار ، وقال للغلام : اذهب بها الى أبى عبيدة بن الجراح، ثم تربص عنده فى البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع .

---

(١) الحرة : الارض الملبسة حجارة سوداء .

(٢) الشرجة : هى سبيل الماء .

فذهب بها الغلام اليه ، وقال له : يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : اجعل هذه فى بعض حوائجك . فقال له : وصله الله ورحمه ، ثم دعا بجارية وقال لها : اذهبى بهذه الخمسة الى فلان، وبهذه السبعة الى فلان، حتى انفذها .

فرجع الغلام الى عمر واخبره فوجده قد أعد مثلها الى معاذ بن جبل ، وقال له : انطلق بها الى معاذ بن جبل وانظر ما يكون من أمره .

فذهب اليه وقال له كما قال لابى عبيدة بن الجراح ، ففعل معاذ مثل ما فعل ابو عبيدة ، فرجع الغلام واخبر عمر ، فقال : انهم أخوة بعضهم من بعض .

* واستعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا على حمص، يقال له : « عمير بن سعيد » فلما مضت السنة كتب اليه أن أقدم علينا . فلم يشعر عمر الا وقد قدم عمير ماشيا حافيا ، عكازته بيده، واداوته ومزوده وقصعته على ظهره . فلما نظر عمر اليه قال له : يا عمير أجبتنا أم البلاد بلاد سوء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اما نهاك الله أن تجهر بالسوء وتتأى عن سوء الظن ؟ وقد جئت اليك بالدنيا أجرها بقرابها . فقال له : وما معك من الدنيا ؟ فقال : عكاز أتوكأ عليها وأدفع بها عدوا أن لقيته ، ومزودا أحمل فيه طعامى ، واداوة أحمل فيها ماء لشربى وطهورى ، وقصعة أتوضأ فيها ، واغسل فيها رأسى وآكل فيها طعامى ، فوالله يا أمير المؤمنين ، ما الدنيا بعد الا تبع لما معى .

فقام عمر رضى الله عنه الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه ، فبكى بكاء شديدا ، ثم قال : اللهم الحقنى بصاحبى غير مفتضح ولا مبدل .

ثم عاد الى مجلسه ، فقال : ما صنعت فى عملك يا عمير ؟ قال: أخذت الابل من أهل الابل ، والجزية من أهل الذمة عن يد وهم

صاغرون . ثم قسمتها بين الفقراء والمساكين وابناء السبيل ، فوالله يا امير المؤمنين لو بقى عندى منها شىء لاتيتك به .

فقال عمر : عد الى عملك يا عمير . فقال : انشدك الله يا أمير المؤمنين أن تردنى الى أهلى . فأذن له ، فأتى أهله .

فبعث عمر رجلا يقال له حبيب ، بمائة دينار ، وقال : اختبر لى عميرا ، وانزل عليه ثلاثة أيام ، حتى ترى حاله ، هل هو فى سعة أو ضيق ، فان كان فى ضيق فادفع اليه الدنانير .

فأتاه حبيب، فنزل به ثلاثا، فلم ير له عيشا الا الشعير والزيت، فلما مضت ثلاثة أيام ، قال عمير : يا حبيب ! ان رأيت أن تتحول الى جيراننا ،فلعلهم يكونون أوسع عيشا منا ، فانا والله لو كان عندنا غير هذا لآثرناك .

فدفع اليه حبيب الدنانير وقال له : قد بعث بها أمير المؤمنين اليك .

فدعا بفرو خلق لامرأته فجعل يصر منها الخمسة الدنانير ، والستة ، والسبعة ، ويبعث بها الى اخوانه من الفقراء ، الى أن انفذها .

فقدم حبيب على عمر ، وقال : جئتك يا امير المؤمنين من عند ازهد الناس ، وما عنده قليل ولا كثير .

فأمر له عمر بوسقين (١) من طعام وثوبين . فقال : يا أمير المؤمنين ، اما الثوبان فأقبلهما ، وأما الوسقان فلا حاجة لى بهما ، عند أهلى صاع من بر ، هو كافيهم حتى أرجع اليهم .

* وقرأت كذلك انه بينما كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه : جالسا فى ضواحى المدينة ، وفد عليه أعرابى يسأله

---

(١) الوسق : ستون صاعا او حمل بعير .

حاجة ، والحياء يمنعه ان يذكرها له ، فخط بعصاه على الرمل هذين البيتين :

لم يبـق عنـدى ما يبـاع بدرهم
تغنيـك حالة منظـرى عن مخبرى
الا بقيـة مـاء وجـه صـنته
عن أن يبـاع وقـد أبحتك فاشتر

فما أن قرأها حتى وافاه رسول يخبره أن نصيب أمير المؤمنين فى الغنيمة من الفضة محمول بباب المدينة ، فقال : هى هبة لهـذا الأعـرابى ، وقال :

وافتينـا فأتاك عاجـل برنـا
فأهنـأ ولـم امهلتنى لم نقتـر
فخـذ القليـل وكن كأنك لم تبـع
مـاء الحيـا ، وكأننـا لم نشـتر

* وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه ، اذا اشترى شيئا لأهله ، ووجد من هو فى حاجة اليه ، تكرم به ثم قال : قوام هذه الدنيا بأربعة :

عالم يستعمل علمـه ، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم ، وغنى جواد بمعروفه ، وفقير لا يبيع آخرته بدنيا غيره .

فمن كثرت نعمة الله عليه ، كثرت حوائج الناس اليه ، فان لم يفعل ما يجب لله عليه ، عرضها للزوال والفناء .

ما أحسـن الدنيـا واقبـالها
اذا أطـاع الله من نالهـا
من لـم يواس مـن فضـله
عـرض للاقبـال ادبارهـا

** فليذكر الأخ الجار كل هذا ، وليكن متعاونا مع اخيه الجار اذا : ما اصابته مصيبة فى ماله ، او أولاده .. وكان فى حاجة الى من يعينه على اجتياز تلك المرحلة العسيرة التى كثيرا ما يتعرض لها كل انسان فى حياته ...

* ولله در الشافعى رضى الله عنه فلقد قال :

جزى الله الشـــدائد كل خـــير
عرفت بهـــا عـــدوى من صديقى

* وقد قرأت أن ابن المقفع بلغه أن جارا له يبيع داره فى دين ركبه ، وكان يجلس فى ظل داره ، فقال : ما قمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما ، فدفع اليه ثمن الدار ، وقال لا تبعها .

** لهذا : فقد ذكر البخارى فى الأدب المفرد :

* عن عبد الملك بن ابى بشير ، عن عبد الله بن المساور ، قال : سمعت ابن‌عباس يخبر ابن الزبير يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول :

**« ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع »** .

* وعن أبى عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن ابى ذر ، قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث :

« أسمع وأطع ولو لعبد مجدوع الأطراف ، واذا صنعت مرقة فاكثر ماءها ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف ، وصل الصلاة لوقتها ، فان وجدت الامام قد صلى ، فقد أحرزت صلاتك والا فهى نافلة » .

* .. وعن مجاهد ، قال : كنت عند عبد الله بن عمرو وغلامه يسلخ شاة . فقال : يا غلام ! اذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودى . فقال رجل من القوم : اليهودى ؟ أصلحك الله . قال :

**(( انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى بالجار ، حتى خشينا أنه سيورثه )) .**

❋❋ وعلى الأخ الجار المصاب أن يتجمل بالصبر مع الأخـــذ بالأسباب دون يأس أو قنوط ، وحسبه أن يذكر دائمـــا وابدا : أن الله مع الصابرين ، وأن الله سبحانه وتعالى هو القائل :

❋ **(( فإن مع العسر يسرا ❋ إن مع العسر يسرا )) .**

اذا اشـــــتدت بك البلـــــوى
ففـــــكر فى ألـــم نشـــــرح
فعســـــــر بـــين يســـــرين
اذا فـــــكرته تفــــــــــرح

❋❋ وامـــا :

## الحـــق الرابع

❋ **فهو : (( وإذا مرض عدته )) :**

أى : زرته أثناء مرضه ، سائلا عنه ، وداعيـــا له بالشـــفاء .

❋❋ واذا كنت سأدور معك حـــول الحق الرابع من حقـــوق الجار ، فاننى أحب أن اذكرك أولا بأنه حق من حقوق المسلم على المسلم ، كما قرأت قبل ذلك (١) . فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى يقول فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

❋ **(( حق المسلم على المسلم ست . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال: اذا لقيته فسلم عليه، واذا دعاك فاجبه، واذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه )) .** ( اخرجه أحمد والشيخان )

---

(١) فى كتاب حق المسلم على المسلم للمؤلف .

** وانني احب كذلك ان اذكرك في بداية هذا الموضوع بآداب عيادة المريض التي منها :

* انه يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر ، لحديث : عائشة بنت سعد بن ابى وقاص أن اباها قال :

**(( اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته )) .**

( أخرجه ابو داود والبيهقي وكذا البخاري مطولا )

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

**(( من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك : الا عافاه الله من ذلك المرض )) .**

( اخرجه الثلاثة وابن حبان )

* وانه يستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهور ان شاء الله تعالى ، لحديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده ، فقال :

**(( لا باس ، طهور ان شاء الله ، فقال : كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم اذا )) .**

( اخرجه البخاري )

* ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمى الله تعالى ويدعو للمريض لما تقدم ولقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول :

(( بأسم الله )) .

( أخرجه أبو يعلى بسند حسن )

* ويستحب للزائر أن يطيب نفس المريض باطماعه فى الحياة وقرب الشفاء ، لحديث : أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**(( اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض )).**

( أخرجه ابن ماجه والترمذى )

* ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فان دعاءه مستجاب ، لحديث : انس ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**(( عودوا المرضى ومروهم فليدعو لكم ، فان دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور )) .**

( أخرجه الطبرانى فى الأوسط )

* ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها فى اليوم الا ان رغب المريض فى ذلك فان رغب فى التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة فى ذلك فلا بأس به : ويؤيده حديث عروة عن عائشة ، قالت :

**(( لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكحل فضرب عليه النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب )).**

( أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخارى مطولا )

* ويستحب لمريد العيادة الوضوء .

* والأفضل المشى فى العيادة ولا بأس بالركوب لا سيما اذ كان لحاجة .

* ويستحب للعائد الا يتناول عنـــد المريض طعاما ولا شرابا فانه مكروه مضيع لثواب العيادة ..

* وبالنسبة لعيادة المراة : فقد قال فى الدين الخالص ج ٧ :
لا بأس بعيادة الرجل المراة المريضة اذا لم تؤد الى خلوة بأجنبية .
لحديث : عبد الله بن عمير عن أم العلاء ، قالت : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة ، فقال :

**(( أبشرى يا أم العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه ، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة )) .**

( أخرجه أبو داود )

ثم يقول ، فى الدين الخالص بعد ذلك :

وللمرأة الأجنبية عيادة الرجل مع التستر وأمن الفتنة ، فقــد عادت أم الدرداء رحلا من أهل المسجد من الأنصار .

ذكره البخارى معلقا .

** وعن عيادة الذمى ، فقد قال كذلك : تجوز عيادته اذا رجى منها مصلحة له أو للعائد او كان قريبا أو جارا ، لحديث : ثابت عن انس أن غلاما من اليهود مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسـه ، فقال له : ( اسلم ) فنظر الى أبيـــه وهو عند رأسه، فقال له أبوه : اطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقـــام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول :

**(( الحمد لله الذى أنقذه بى من النار )) .**

( أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى )

** فعلى الأخ القارىء اذا أراد ان يعود مريضا سواء كان جارا ، أو غيره : أن يلاحظ كل هذا .

** واذا أراد أن يقف على فضـــل عيادة المريض — بصفة

عامة — فحسبه أن يقرأ هذين الحديثين الشريفين اللذين أرجو أن يكون كذلك سببا فى تنفيذ هـذا الحق على أساس من العلم والايمان :

* فعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قـال :

**« إن المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع . قيل : يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها » .**

**( رواه مسلم )**

* وعن على كرم الله وجهه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

**« ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن عاده عشية الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف فى الجنة » .**

**( رواه الترمذى وقال حديث حسن )**

** واذا تصادف مثلا أن عاد المريض أثناء احتضاره — أى وفاته — : فانى أرجو أن يلاحظ (١) أنه يتعلق بالمحتضر اربعة أمور: وهى :

* أنه يسن توجيهه الى القبلة مضطجعا على شـقه الأيمن ، لحديث : أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى وأوصى بثلث ماله لك . وان يوجه للقبلة لما احتضر . فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

**« أصاب الفطرة وقد رددت ثلث ماله على ولده » ثم ذهب**

---

(١) حتى يوجه غيره من اهل المريض المحتضر .

**فصلى عليه ، وقال : (( اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت )) .**

( أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح )

وعن سلمى أم أبى رافع أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها .

( أخرجه أحمد )

ولهذا، قال الحنفيون ومالك والجمهور : يسن اضجاع المحتضر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد . وهو الصحيح عند الشافعى ، فإن لم يمكن لضيق المكان ونحوه ، أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة . فإن لم يمكن فعلى قفاه وجعلت رجلاه الى القبلة . وعن الشافعى أنه يوضع المحتضر على قفاه ، وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة ، وعليه عمل الناس . والأولى القول الأول .

* ويسن تذكير من حضرته الوفاة كلمة التوحيد أو الشهادة من غير أمر بأن يقال أمامه : لا اله الا الله محمد رسول الله ، لتكون آخر كلامه من الدنيا فينجو من النار .

فقد روى كثير بن مرة عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**(( من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة )) .**

(أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد )

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**(( لقنوا موتاكم قول : لا اله الا الله )) .**

( أخرجه السبعة الا البخارى )

( فائدة ) هذا التلقين خاص بالمسلم ، أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الاسلام .

* ويستحب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر وان الدعاء له بالمغفرة والتخفيف عنه، لحديث: ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته وهى تجود بنفسها فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قبضت ، قال : فرفع رأسه وقال :

**(( الحمد لله المؤمن بخير تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل )) .**

( اخرجه أحمد والنسائى بسند جيد )

* ويسن قراءة ـــ سورة يس ـــ عند المحتضر ليخفف عنه بها، لحديث : معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

**(( يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة الا غفر له واقرءوها على موتاكم )) .**

( أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه والأربعة الا الترمذى بسند حسن ) .

ملاحظة : أراد بقوله موتاكم من حضرته المنية ، لا ان الميت يقرأ عليه ، وعبر عن المحتضر بالميت مجازا ، لأنه صار فى حكم الأموات .

ويقول فى الدين الخالص ، ج ٧ :

وجملة ما يطلب للمحتضر : انه يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته واتقاهم لربه ، ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصى والخروج من المظالم والوصية . واذا رآه منزولا به تعهد

بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه . ويندى شفتيه بقطنة . ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« خير المجالس ما استقبل به القبلة » .**

( أخرجه الطبرانى عن ابن عمر )

ويلقنه قول : لا اله الا الله . ( قال ) الحسن : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال :

**« أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » .**

( رواه سعيد بن منصور )

ويكون ذلك فى لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره الا أن يتكلم بشىء فيعيد تلقينه لتكون ( لا اله الا الله ) آخر كلامه .

قال أحمد : ويقرءون عند المحتضر ليخفف عنه ، ويقرءون يس وفاتحة الكتاب .

** فعلى الأخ القارىء أن يكون على علم بكل هذا ، ومنفذ له اذا ما حدثت أمامه أثناء عيادته للمريض أعراض الوفاة ، أو اذا طلب منه كجار صالح حضور جاره أثناء احتضاره : وحتى يكون قد أحسن الى جاره حتى آخر لحظة فى حياته .

وحسبه أنه سيكون قد نفذ الحق الرابع تنفيذا شرعيا .

** وأما :

## الحـــق الخامس

**** وهو : « وإذا أصابه خير هنأته » :**

أى : قلت له : هنيئا لك ما أعطاك الله .

ولا بد أن تظهر له فرحتك بهذا الخير الذى أصابه ، حتى يشعر

ــ فعلا ــ بحبك له وسعادتك بما هو فيه من سعادة ، وهذا أمر طبيعى بالنسبة لكل جار مؤمن :

فقد روى فى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه:

**« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه »** .

** وحتى ننتفع بهذا الموضوع ، فقد رأيت أن أزودك ببعض الأدعية الواردة فى موضوع التهنئة ، فاليك :

* اذا رأيت جارك او صاحبك وقد لبس ثوبا جديدا : فهنئه بتلك التهنئة الواردة فى صحيح البخارى ، وهى :

**« البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا سعيدا »** .
( الأذكار للنووى ص ٢٠ )

* واذا قدم جارك أو صاحبك من سفر فقل له :

**« الحمد لله الذى سلمك » او : « الحمد لله الذى جمع الشمل بك »** ( الأذكار ص ١٩٨ ) .

* واذا قدم أحدهما من غزو (١) فقل له :

**« الحمد لله الذى نصرك واعزك واكرمك »** .
( الأذكار ص ١٩٨ )

* واذا اراد أحدهما أن يسافر للحج أو العمرة فقل له مودعا:

**« زودك الله التقوى ، ووجهك فى الخير ، وكفاك الهم »** .

* واذا رجع فقل له :

**« قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، واخلف نفقتك »** .
( الأذكار ص ١٩٩ )

---

(١) اى من الجهاد فى سبيل الله منتصرا على اعدائه .

* واذا أراد أحدهما الزواج فقل له بعد عقد النكاح :

**« بارك الله لك » . أو : « بارك الله عليك ، وجمع بينكما فى خــير » .**

ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين :

**« بارك الله لكل واحد منكما فى صاحبه ، وجمع بينكما فى خير ».**

وفى رواية :

**« بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير » .**

وفى رواية :

**« بارك الله لك »** . ( ألاذكار ص ٢٤٦ ) .

* واذا رزق أحدهما بعد ذلك بمولود ، فانه يستحب أن تهنئه بالتهنئة الآتية :

**« بارك الله فى الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره » .**

ويستحب ان يرد عليك بعد ذلك بقوله :

**« بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجزاك الله خيرا » .**

**أو « ورزقك الله مثله » او : « اجزل الله ثوابك » .**

( الأذكار ص ٢٠١ )

** فبتلك التهانى المأثورة بالاضافة الى المشاركة الروحية والأخوية والمالية يشعر الجار ويتأكد له اخلاصك له ، ومشاركتك له فى فرحته .

** واذا كان ( الحق الخامس ) يدعونا أو يأمرنا بتهنئة الجار

اذا ما اصابه خير : فاننى أحب كذلك ان أذكرك بشىء هام وهو أن دوام الحال من المحال .

ولهذا ، فاننى أوصى الجار القارىء كذلك بأنه اذا رأى جاره وقد اصابه شر : فمن الواجب عليه كذلك أن يواسيه ، وأن يحاول تخفيف آلامه وأحزانه : ببعض الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية، والآثار الموضوعية التى ان استمع أليها الجار ، ربما كانت سببا فى تجمله بالصبر : هذا بالاضافة الى المواساة بالمال الذى قد يكون فى محنته هذه فى اشد الحاجة اليه . .

** واذا كنت قد ذكرت ببعض التهانى المأثورة ، فاننى احب الآن كذلك أن أذكر ببعض الأدعية المأثورة التى ذكرها النووى فى كتابه الأذكار ، والتى أحب أن تذكر بها جارك اذا أصابه شر ، فاليك :

* اذا وقع فى هلكة : فذكره بهذا الحديث الذى رواه ابن السنى عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

**« يا على الا أعلمك كلمات إذا وقعت فى ورطة قلتها ؟ قلت : بلى جعلنى الله فداءك . قال : إذا وقعت فى ورطة فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . فان الله تعالى يصرف بها ما تشاء من أنواع البلاء » .**

قلت الورطة بفتح الواو واسكان الراء : هى الهلاك .
( الأذكار ص ١٠٦ )

* واذا خاف قوما : فذكره بما روى بالاسناد الصحيح فى سنن أبى داود والنسائى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال :

**« اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » .**
( الأذكار ص ١٠٦ )

※ واذا خاف سلطانا : فذكره بالحديث الذى رواه ابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(( اذا خفت سلطانا او غيره ، فقل : لا اله الا الله الحليم الحكيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم لا اله الا انت عز جارك وجل ثناؤك )) .**

( الأذكار ص ١٠٦ ) .

※ اذا تعسرت عليه معيشته : فذكره بما رواه ابن السنى عن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**(( ما يمنع احدكم اذا عسر عليه أمر معيشته ان يقول اذا خرج من بيته : بسم الله على نفسى ومالى ودينى ، اللهم رضنى بقضائك وبارك فيما قدر لى حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت )) .**

( الأذكار ص ١٠٨ ) .

※ واذا اصابته نكبة قليلة أو كثيرة : فذكره بقول الله تبارك وتعالى :

**(( وبشر الصابرين الذين إذا اصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وانا إليه راجعون ※ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون )) .**

فقد روى ابن السنى فى كتابه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(( استرجع احدكم فى كل شىء حتى فى شسع نعله فانها من المصائب )) .**

قلت : الشسع بكسر الشين المعجمة ثم باسكان السين المهملة هو احد سيور النعل التى تشد الى زمامها .

( الأذكار ص ١٠٩ )

* واذا كان عليه دين عجز عنه : فذكره بما رواه الترمذى عن على رضى الله عنه أن مكاتبا جاء اليه فقال : انى عجزت عن كتابتى فأعنى قال : الا اعلمك كلمات علمنيهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل احد دينا اداه ـــ الله ـــ عنك . قـــل :

**اللهم اغننى بحلالك عن حرامك واغننى بفضلك عمن سواك».**

قال الترمذى حديث حسن ، الأذكار ص ١٠٩ .

** وأمـــا :

## الحـــق الســـادس

*** فهو : (( واذا أصابته مصيبة عزيته )) :**

أى واسيته وصبرته :

واذا كان لنا أن ندور حول هذا الحق الهام ، الذى هو من أهم الواجبات الواجبة على الجار لأخيه الجار :

فحسبنا أولا أن نقف على ما كتبه الامام الشيخ محمود خطاب السبكى رحمـــه الله تعالى فى كتابه الدين الخالص ج ٨ ، حيث يقول (١) :

** التعزية : من العزاء ـــ بالفتح والمد ـــ وهى لغـــة : الصبر الحسن ، وشرعا : تسلية المصاب وحثه على الصبر والرضا بالقدر فانه لابد للانسان من أمر يمتثله ، ونهى يجتنبه ، وقد يصبر عليه . واليه الاشارة بقوله تعالى :

---

(١) بتصرف كبير .

**« انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين » .**
يوسف : الآية ٩٠ .

ثم يقول رحمه الله : والكلام فيها ينحصر فى ثمانية فروع :

**** أولا : حكم التعزية وفضلها :**

وهى : مستحبة ، وقد روى فى فضلها والحث عليها احاديث ، منهـــا :

* حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**« ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » .**

اخرجه ابن ماجه والبيهقى ، وفيه قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان فى الثقافات ووثقه الذهبى . وقال البخارى فيه نظر . وباقى رجاله ثقات .

* وعن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنـــه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« من عزى مصابا فله مثل اجره » .**

اخرجه ابن ماجـــه والبيهقى والترمذى . وقال : لا نعـــرفه الا من حديث على بن عاصم . وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا .

* ثم يشير بعد ذلك مذكرا بحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابنته فاطمة الزهراء رضى الله عنها :

* **« ما اخرجك من بيتك يا فاطمة ، قالت : اتيت اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم وعزيتهم » .**

الحديث أخرجه أحمد وابو داود والنسائى والبيهقى .

** وبعد التذكير بهذا الحديث يقول :

* فيه دليل على جواز خروج المرأة محتشمة متسترة لتعزى جيرانها ( ولهذا ) قال الائمة الاربعة والجمهور : يستحب تعزية جميع اقارب الميت — بعد الدفن وقبله — الا شابة يفتتن بها ، لا نعلم فى هذا خلافا الا أن الثورى قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة أمره .

* ثم يقول ( ورد ) : أولا : بعموم احاديث التعزية ، وثانيا : بأن المقصود اهل المصيبة وتقضاء حقوقهم ، والحاجة اليهما بعد الدفن كالحاجة اليها قبله ( ويستحب ) تعزية جميع أهل المصيبة الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها ، وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد .

**** ثانيا : وحكمتها ، أنها شرعت — أى التعزية — لما فيها من التعاطف والتحاب والتعاون على البر والتقوى والحمل على الصبر والرضا بالقدر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحث على الرجوع الى الله تعالى ليحصل الأجر :**

* والمشروع منها مرة واحدة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (( **التعزية مرة واحدة** )) .

**** ثانيا : وقتها — أى وقت التعزية — يدخل :**

من الموت الى ثلاث أيام بعد الدفن ، عند الحنفيين ومالك وأحمد وجمهور الشافعية ، وأولها أفضل ، وهى بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ، لأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه اكثر .

وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد والا قدمت لتسكينهم وتسليتهم:

* وتكره تنزيها بعد الثلاثة لأن المقصود منهـا تسكين قلب المصـاب . والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحــزن الا أن يكون المعزى(١) أو المعزى(٢) غائبا فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث . والحاضر الذى لم يعلم الموت كالغائب . والظاهر امتدادها بعـد القدوم والعلم ثلاثة أيام ( وقال ) بعض الشافعية : لا حد لوقتها . وقيل : انه يعزى قبل الدفن وبعده فى رجوعه الى منزله ولا يعزى بعد وصوله المنزل .

**** رابعا : والتعزية : تحصل باى لفظ يتسلى به المصاب ويحمله على الصبر والأفضل كونها بالوارد ، ومنه :**

* ما فى حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم يعزيه :

**(( بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل : سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هــو ( اما بعد ) فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها الى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ، ثم افترض علينا الشـكر اذا أعطى والصبر اذا ابتلى ، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المسـتودعة ، متعك الله به فى غبطـة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير : الصلاة والرحمة والهـدى ان احتسبته ، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم . واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا ، وما هو نازل فكان قد(٣) والسلام )) .**

---

**(١) ، (٢) الاولى بكسر الدال وتشديدها والثانية بفتح الدال وتشديدها .**

**(٣) فكان قد اى فكان قد وقع ما هو نازل وحصل فلا فائدة فى الجزع .**

أخرجه الحاكم ، وقال : غريب حسن وابن مردويه والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف .

* ويقول أسامة بن زيد : أرسلت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعض بناته ، أن صبيا لهـا ـ ابنا أو بنتا ـ قد احتضر فأشهدنا ، فأرسل اليها يقرأ السلام ، ويقول : « ان الله ما أخذ وما أعطى وكل شىء عنده الى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » .

أخرجه السبعة الا الترمذى .

**** خامسا : وعن جواب التعزية ، يقول أحمد بن الحسين:**

سمعت أحمد بن حنبل وهو يعزى فى عبتر ابن عمه وهو يقول : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك . ويقول فى جواب التعزية : آجرك الله .

**** سادسا : وعن تعزية الذمى(١) ، يقول** : يندب تعزيته كعيادته عند الحنفيين والشافعى والجمهور ، ويستحب : أن يدعو للميت المسلم . فاذا عزى مسلما بمسلم ، قال :

**(( أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ))** .

وان عزى مسلما بكافر ، قال :

**اعظم الله اجرك وأحسن عزاءك ))** .

وان عزى كافرا بمسلم ، قال :

**(( احسن الله عزاءك وغفر لميتك ))** .

وان عزى كافرا بكافر ، قال :

**(( اخلف الله عليك ))** .

---

**(١) اى غير المسلم .**

( وتوقف ) أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهى تخرج على عيادتهم وفيها روايتان :

أصح الرأيين ، أننا نعزيهم كما نعودهم :

ثم يقول الامام السبكى رحمه الله تعالى :

فعلى هذا نعزيهم فنقول فى تعزيتهم بمسلم :

**(( أحسن الله عزاءك وغفر لميتك )) وعن كافر : ( أخلف الله عليك ) وقيل يقول : (( أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك )) .**

**** سابعا : وعن الجلوس للتعزية — وهو أهم ما يجب عليك أن تتنبه له ، وتذكر جارك صاحب المصيبة به — يقول الامام السبكى رحمه الله :**

* يكره عند الشافعى وأحمد وجماعة من الحنفيين ، لولى الميت الجلوس فى مكان خاص يعزى فيه لأنه محدث وبدعة ( قال ) كثير من متأخرى الحنفيين : يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره الجلوس فى بيته حتى يأتى اليه من يعزى ، بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل كل بأمره لا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء ( وقال ) الشافعى فى الأم : أكره المآتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة .. ( وقال ) متقدموا الحنفيين : لا بأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط وتناول الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطعمة لأنها تتخذ عند السرور .

( ونقل ) الحطاب المالكى عن سند انه يجوز الجلوس لهـا بلا مدة معينة . ومحل الخلاف فى اباحة الجلوس وعدمها ، اذا خلا المجلس من المنكرات والا امتنع اتفاقا كما يقع من أهل الزمان فان مجالسهم للتعزية يرتكبون فيها مخالفات ، منها :

اتيانهم بأشخاص يقرءون القرآن بقصد اسماع الحاضرين فى نظير اجر يأخذونه على قراءتهم . وغالب هذه المجالس فى الأمصار تكون فى الشــوارع والطرقات ويكثر اذ ذاك شرب الدخان واللغط ويحيى بعضهم بعضا بتحيات غير اسلامية نحو نهارك ســعيد أو ليلتك سعيدة أو البقية فى حياتكم ، أو لا يمشى أحد لكم فى ســوء ، ونحو ذلك مما يشوش على القارىء ، وينضم الى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهــوة والشاى . ومن المعلوم أن هذه الأمــور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رســول الله صلى الله عليه وســلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن فى الأماكن القذرة والطرق ومحال شرب الدخان الذى تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين . كيف يرتكب العاقل شيئا مما ذكر . وقد ورد فى القرآن والتوراة انه يلزم المستمع كلام الله تعالى ان يكون فى غاية الأدب والخشــوع متدبرا ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والاحسان ، قال تعالى :

**« وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون »(١)**

وقال تعالى :

**« افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها »(٢) .**

وقال سبحانه وتعالى فى التوراة :

**« يا عبدى أما تستــحى منى ، اذا ياتيك كتــاب من بعض اخــوانك وانت فى الطريق تمشى تعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرؤه وتتدبر حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شيء . وهــذا كتابى انزلته اليك ، انظره : كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتتامل طوله وعرضه ثم أنت معــرض عنه ، او كنت اهون**

---

(١) الاعراف الآية ٢٠٤ .

(٢) سورة محمد الآية ٢٤ .

**عليك من بعض اخوانك ؟ يا عبدى يقصد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى الى حديثه بكل قلبك ، فان تكلم متكلم أو شغلك شاغل فى حديثه ، اومات اليه ان كف ، وهانذا : مقبل عليك ومحدث لك وانت مرض بقلبك عنى ، أفجعلتنى أهـــون عندك من بعض اخوانك »** .

( وأيضا ) : فان شرب الدخان فى ذاته حرام فضلا عن تعاطيه فى مجلس القرآن ( ووجه ) حرمته انه مضر بالصحة باخبار منصفى الأطباء ولا خلاف فى تحريم تعاطى المضر . وقد صار ضرره محققا محسوسا مشاهدا بمن يتعاطاه فى بصره وأسـنانه وقلبه ورئتيه وأعصابه . كل ذلك فضـلا عن اضـاعة المال فيما يغضب الكبير المتعـال ، وان ذلك اسراف وتبذير والاسراف حرمه الرب القدير وسوى بين فاعله والشيطان ، قال تعالى :

**« إن المبذرين كانوا إخـوان الشـياطين وكان الشـيطان لربه كفورا »** .

( الاسراء : الآية ٢٧ )

ولو انا شاهدنا رجلا يرمى درهما فى البحر لعددناه مجنونا ، فكيف ومتعاطى الدخان قد رمى بماله وصحته فى مكان سحيق ، زد على ذلك ايذاءه لمن يتعاطاه لا سيما فى مجامع الصـلاة ونحوها . وهو مؤذ للملائكة الكرام البررة فى حين أمرنا باكرامهم .

( روى ) جابر مرفوعا :

**« من اكـل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، او فليعتزل مسجدنا ، او ليقعد فى بيته »** .

( اخرجه الشيخان وأبو داود )

ومعلوم أن رائحة الدخان ان لم تكن فى النتن اقبح من البصل والثوم فهى لا تقل عنهما . وقال جابر : نهى النبى صلى الله عليه

وسلم عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال :

**« من أكــل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الانس » .**

( أخرجه مسلم )

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**« من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى »**.

( أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن )

** ثم يقول الامام السبكى رحمه الله تعالى عن :

**« مأتم الأربعين والعام » :**

ومن البدع المستنكرة والعادات المستقبحة الاحتفال بذكرى الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن فى عهـــد النبى صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة والتابعين ولم يكن معروفا حينئذ ، وفيه مفاسد دينية ودنيوية يأباها العقل والنقل ، والخير فى اتبـــاع من سلف الشر فى ابتداع من خلف .

** أقول : واذا كنت قد ذكرتك بكل هذا ، فلأننى أريد أن تكون عالما لا جاهلا بكــل تلك الأحكام ، حتى تكون واعظا لجارك الذى ربما كان من أجهل الجهلاء بها ، وربما كان مندفعا الى فعل تلك المبتدعات ـــ التى لا تنفع الميت بشىء ـــ اندفاعا جاهليـــا أو مظهريا من أجل محمدة الناس وحتى لا يقال عنه أنه قصر فى واجبه نحو متوفاه ..

* ولهذا فمن واجبك أن تكون ناصحا له ، فهو أولى بنصحك وارشادك ولا سيما فى مثل هذه الأمور التى قد تكلفه الكثير والكثير من النفقات التى قد يقترض أكثرها من أجل هذه المظاهر الكذابة .

* واياك اياك أن تكون معينا له على ارتكاب تلك المخالفات

التى كما قلت لا تنفع الميت بشىء ، والتى اذا أوصى الميت بها قبل وفاته قد يعذب بسببها .

فمهمتك أن تكون معينا له على الخير لا على الشر ، واذا كان والده ــ المتوفى ــ قد أوصاه بهذا ، فقل له : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وقل له ــ اذا كان غنيا ــ اذا أراد أن ينفع والده المتوفى فعليه ( مثلا ) أن يتبرع بهــذا المبلغ فى بناء مســجد ، أو مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين ، أو معهد لتحفيظ القــرآن الكريم... وما الى ذلك من اعمال البر... انه ان فعل ذلك سيثاب على ذلك ، وسيكون الثواب جزيلا لوالده ، وأنت كذلك ســتأخذ ثوابا عظيما على هذا ، فالدال على الخير كفاعله .

** ومن واجبك كذلك أن تحــاول التخفيف من أحزانه ، وذلك بتذكيره مثلا بقول الله تبارك وتعالى :

**(( وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصــيبة قالوا إنا لله وانا اليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون )) .**

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

*** عجبا لأمر المؤمن ان أمــره كله خير وليس ذلك لأحــد الا للمؤمن : ان اصابته سراء شــكر فكان خيرا له ، وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له )) .**

( رواه مسلم )

**ولو كانت الدنيــا تــدوم لواحــد**
**لكــان رســول الله فيهــا مخــلدا**

**ثم هناك أمر هام ، من أهم الواجبات عليك نحو جارك المصاب ، وهو :

## صنع الطعام له ولاهله

يقول امامنا السبكى رحمه الله تعالى فى الدين الخالص ج ٨ : يستحب — عند الائمة الاربعة وغيرهم — لأقارب أهل الميت وجيرانهم تهيئة طعام لهم — ان لم يرتكبوا منكرا — فقد أتاهم من الحزن ما يشغلهم عن تهيئة الطعام لانفسهم ، فتقديمه لهم نوع من البر بالقريب والجار والعطف عليه . وفيه أعظم تسلية لأهل الميت وعظم الأجر لفاعله .

وقد ورد فى هذا أحاديث ، منها :

حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال :

لما جاء نعى جعفر حين قتل ، قال النبى صلى الله عليه وسلم :

**(( اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم )) .**

أخرجه أحمد والشافعى والأربعة وصححه ابن السكن والحاكم وفى سنده خالد بن سارة وثقه أحمد والترمذى وابن معين والنسائى وغيرهم .

* وحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينه فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كل منها ، فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

**(( التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن )) .**
أخرجه أحمد والشيخان

والمطلوب صنع طعام يشبع أهل الميت يومهم وليلتهم فان الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم .

ويسن الالحاح عليهم فى الاكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع . ولو كان النساء ينحن لم يجز صنع طعام لهن لأنه اعانة على المعصية .

ويكره تحريما ـ اتفاقا ـ جمع الناس على طعام يصنعه أهل الميت ان لم تدع الى ذلك ضرورة كمعز مسافر سفرا طويلا ( لقول ) جرير بن عبد الله البجلى : كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة .

أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح

( وقول ) الصحابى كنا نعد كذا من وكذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضى الله عنهم وله حكم الرفع (والمعنى) أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة الممنوعة شرعا لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من الاضطراب بموت احدهم ولما فيه من مخالفة السنة لأن الأهل والجيران مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام وفى صنعهم هم عكس الموضوع ومخالفة المشروع . وعلى هذا اتفق العلماء .

قال فى شرح منية المصلى : يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الاخلاص ، والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا وهذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى ، وهذا اذا لم يكن فى الوراثة صغار أو غائب ولم يحصل منكر . أما اذا كان كذلك فحرام باتفاق .

قال ابن عابدين : اذا كان فى الوراثة صغار أو غائب أو ما ارتكب من المنكرات كايقاد الشموع وان قنادل ورق الطبول

والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان واخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك فلا شك فى حرمة تقديم الطعام من أهل الميت وما ذكر من المنكرات وبطلان الوصية به .

وقال بعض المالكية : واما الاجتماع على طعام أهــل الميت فبدعة مكروهة ان لم يكن فى الورثة صغير والا فهو حرام ، ومن الضــلال الفظيع والمنكر الشــنيع ، والحماقة غير الهينــة تعليق الثريات ــ النجف ــ وأدارة القهوات فى بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات فى المنهيات مع المباهاة والمفاخرات، ولا يتفكرون فيمن دفنوه فى التراب تحت الأقدام ووضعوه فى بيت الظلام والهوام ، ولا فى وحشته وضمته وهول السؤال ولا فيمــا انتهى اليه الحال من الروح والريحــان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ، ولو نزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وانهم مخلدون بعده لقلنا انما يفعلونه فرحا بذلك .

ولكن الهوى اعماهم واصمهم ، وان سئلوا عن ذلك اجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس . فهل فى ذلك خير كلا بل هو شر وخسران وضير .

** فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هــذا ، وأن يكون على علم به حتى لا يقع فى تلك المخالفات ولا يشارك فيها فيكون شريكا لفاعلها فى الاثم ــ وعليه كذلك أن يلاحظ وهو يؤدى واجب العزاء لأخيــه الجار : انه يؤدى واجبا حتميا عليه بالنسبة لأخيــه الجار بصفة خاصة .

بل وعليه أن يذكر فى النهاية ، ما كتبه الامام الشافعى رضى الله عنه الى عبد الرحمن بن مهدى يعزيه فى وفاة ولده ، فيقول :

**« يا اخى عز نفسك بما تعزى به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك ، واعلم بان امض المصائب فقد سرور وحرمان اجر . فكيف اذا اجتمعا مع اكتساب وزر ؟ فتناول حظك**

**يا اخى اذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك . الهمك الله عند المصائب صبراً واحرز لنا ولك بالصبر اجراً » :**

وكتب اليه :

**انى معـــزيك لا انى عـلى ثقـة**
**مـن الخـلود ولكـن سـنة الدين**
**فما المعـزى بباق بعـد ميتـه**
**ولا المعزى وان عاشـا الى حـين**

أخرجه البيهقى

رزقنى الله واياك حب الاتباع ، وكفانى واياك شر الابتداع . . آمـين .

** وأمـا :

## الحـق السـابع

* **فهو : « واذا مات اتبعت جنازته » :**

اى : تشيعها حتى تدفن :

وهذا الحق كذلك من أعظم الحقوق الواجبة عليك لأخيـك الجار ــ بصفة خاصة ــ ولا سيما اذا كان مسلماً ، فهذا الحق كما عرفت قبل ذلك من حقوق المسلم على اخيه المسلم .

وحسبى أولا وقبل أن أدور معك حول هذا الحق السابع ان اذكرك بهذا الحديث الشريف المرغب فى تشييع الجنازة : وهو :

* عن أبى هريرة رضى الله عنـه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« من تبع جنـازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل أحد أو احدهما مثل احد » .**

أخرجه السبعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه والفاء فى قوله : فصلى ليست للترتيب فان الأجر المذكور يحصل لمن صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت .

وفى رواية للبخارى : من شيع جنازة . وفى أخرى له : من شـــهد .

وعن خباب صاحب المقصورة ، قال : يا عبد الله بن عمر ، الا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج يمع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعهـا حتى تدفن كان له قيراطان من اجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد ، فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمـر : لقـد فرطنا فى قراريط كثيرة .

اخرجه أحمد وابو داود والبيهقى ومسلم وهذا لفظه .

** كما أرجو بعد ذلك ان أذكرك ببعض الملاحظات الهامـة المتعلقة بحمل الجنازة والسير بها ، حتى تنبه الأخ الجار وتلفت نظره اليها ، عملا بالسنة ، فاليك (١) .

* يشرع فى تشييع الجنـازة وحملها ، والسـنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على جميع الجوانب ، روى ابن ماجه والبيهقى وابو داود الطيالسى عن ابن مسعود قال :

**« من اتبـع جنازة فليحمـل بجوانب السرير كلهـا فانه من السنة (٢) ، ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع » .**

---

(١) كما يقول الاستاذ الشيخ سيد سابق كرمه الله فى الجزء الرابع من فقه السنة .. بتصرف .

(٢) قول الصحابى : من السنة يعطى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن أبى سـعيد : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**(( عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة )) .**
رواه أحمد ورجاله ثقات

* ويشرع الاسراع بها ، لمـــا رواه الجماعة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(( اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم )) .**

وروى احمد والنسائى وغيرهما ، عن أبى بكر ، قال : لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رمـــلا (١) .

وروى البخارى فى التاريخ : ان النبى صلى الله عليه وسلم اسرع حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ، قال فى الفتح :

والحاصل انه يستحب الاسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهى الى شدة يخاف حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . وقال القـــرطبى :

مقصود الحديث ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن التبـــاطؤ ربما أدى الى التباهى والاختيال .

* ويشرع المشى امامها او خلفها او عن يمينها او شمالها قريبا منها ، وقد اختلف العلماء فى أيهما :

فاختار الجمهور واكثر اهل العـــلم المشى امامها ، وقالوا : انه

---

**(١) الرمل : اى المشى السريع مع زهو الكتفين .**

الأفضل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر — رضى الله عنهما — كانوا يمشون أمامها .

رواه احمد واصحاب السنن .

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة، والمتبع الذى يمشى خلفها .

ويرى انس ابن مالك أن ذلك كله سواء ، لما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**( الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ) .**

والظاهر أن الكل واسع ، وانه من الخلاف المباح الذى ينبغى التساهل فيه ، فعن عبد الرحمن بن ابزى : أن ابا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ، وكان على يمشى خلفها ، فقيل لعلى رضى الله عنه ، انهما يمشيان أمامها . فقال : انهما يعلمان أن المشى خلفها افضل من المشى أمامها ، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذا (١) ، ولكنهما سهلان يسهلان للناس .

رواه البيهقى وابن ابى شيبة . قال الحافظ : وسنده حسن .

واما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور الا لعذر واجازوه بعد الانصراف بدون كراهة . لحديث ثوبان : أن النبى صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له فى ذلك ، فقال :

**( إن الملائكة كانت تمشى ، فلم اكن لاركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت ) .**

---

(١) اى منفردا .

رواه أبو داود والبيهقى والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس .

رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح

ولا يعارض من القول بالكراهة ما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

**( الراكب يمشى خلفها ) .**

فانه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الأحناف انه لا بأس بالركوب ، وان كان الأفضل المشى الا من عذر . والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم قال الخطابى فى الراكب : لا أعلمهم اختلفوا فى انه يكون خلفها .

** واذا كان قد شرع كل هذا ، فهناك كذلك مكروهات تتعلق بالجنازة لابد وان تلاحظها ، وتحذر من فعلها ، فاليك (١) :

* يكره رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك ، قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد انه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعى وأحمد واسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . قال الأوزاعى : بدعة .

---

**(١) كما يقول ايضا صاحب فقه السنة ج ٤ .**

قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر فى جنازة اذ سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله له .

فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .

وقال النووى : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ولا غيرهما ، لأنه اسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال . فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه ، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام بالاجماع .

ثم يقول صاحب كتاب فقه السنة : وللشيخ محمد عبده فتوى فى رفع الصوت بالذكر قال فيها :

وأما الذكر جهرا أمام الجنازة ، ففى الفتح فى باب الجنائز : يكره للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فان أراد أن يذكر الله فليذكره فى نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

* ويكره أن تتبع الجنازة بنار لأن ذلك من أفعال الجاهلية، قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم . قال البيهقى وفى وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم : أن لا تتبعونى بنار .

وروى ابن ماجه : أن أبا موسى الأشعرى حين حضره الموت

قال : لا تتبعونى بمجمر (١) قالوا : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان كان الدفن ليلا واحتاجوا الى ضوء فلا بأس به ، وقد روى الترمذى عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا وأسرج له سراج .

* ويكره قعود المتبع للجنازة قبل يان توضع — اى الجنازة — على الأرض : قال البخارى : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فان قعد أمر بالقيام ، ثم روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**(( إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)).**

وروى عن سعيد المقبرى عن أبيه قال :

كنا فى جنازة ، فأخذ ابو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان ، فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ،فقال‌أبو هريرة : صدق .

رواه الحاكم ، وزاد : ان مروان لما قال له ابوسعيد : قم ، قام، ثم قال له : لم أقمتنى ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبى هريرة : فما منعك أن تخبرنى ؟ فقال : كنت اماما فجلست فجلست .

وهـذا مذهب اكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعى واسحاق .

وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيعها قبل وضعها على

---

(١) المجمر على وزن منبر : ما يوضع فيه الجمر والبخور .

الارض ، واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى اليه . قال الترمذى : روى عن بعض أهـل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهى اليهم . وهو قول الشافعى . فاذا جاءت وهو جالس لم يقم لها . وعن أحمد قال : ان قام لم أعبه ، وان قعد فلابأس .

* ويكره القيام للجنازة عندما تمر : لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : شهدت جنازة فى بنى سلمة ، فقمت، فقال لى نافعبنجبير : أجلس فانى سأخبرك فى هذا بثبت (١) . حدثنى مسعود بن الحاكم الزارقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيـام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس .

ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، فقعد فقعدنا . يعنى فى الجنازة ، قال الترمذى حديث على حسن صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعى: وهذا أصح شىء فى هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول :

**« اذا رأيتم الجنازة فقوموا » .**

وقال أحمد : ان شاء قام وان شاء لم يقم ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعـد . وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم ...

---

(١) ثبت : أى حجة .

وجملة القول : ان العلماء اختلفوا فى هذه المسألة ، فمنهم من ذهب الى القول بكراهة القيام للجنـــــازة ، ومنهم من ذهب الى استحبابه ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ولكل حجته ودليله . والمكلف ازاء هذه الآراء له ان يتخير منها ما يطمئن له قلبه . والله أعـــلم .

لحديث ام عطية ، قالت : نهينا ان نتبع الجنائز ، ولم يعزم (١) علينـــا .

( رواه احمد والبخارى ومسلم وابن ماجه )

وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه . قال : خرج النبى صلى الله عليه وســـلم فاذا نســـوة جلوس ، فقـــال :

**(( ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هـــل تحملن ؟ قلن : لا . قال : تدلين (٢) فيمن يدلى ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مازورات (٣) ماجورات )) .**

والحديث فيه مقال .

وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمروابو امامه وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى واســـحاق والحنفية والشافعيـــة والحنابلة .

وعند مالك : انه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقا ، ولا خروج شابة فى جنازة من عظمت مصيبته عليها (٤) بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة .

---

(١) اى لم يوجب علينا .

(٢) اى تنزلن الميت فى القبر .

(٣) اى : آثمات .

(٤) كزوج ، أو ولد ، او والد او ام او اخ .

وقد ورد عن أبى هريرة ـــ باسناد صحيح (١) ـــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« دعها يا عمر ، فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » .**

** فلاحظ كل هذا ، أيها الأخ القارىء .. حتى تكون منفذا له أثناء تشييعك لجنازة أخيك الجار ، وملفتا نظر عشيرته اليه .. فان نفذوا السنة وابتعدوا عن تلك المكروهات أحسنت بذلك الى جارك ـــ الفقيد ـــ واليهم ، وستكون بذلك كذلك قد اكدت حبك لهم ولفقيدهم ، لأنك لو لم تكن كذلك لتركتهم فى ضلالتهم يعمهون مجاملة لهم وحرصا على مداراتهم .

والاسلام يأمرك اذا لم ينفذوا هذا ، ولم تستطع انكاره .. بترك الجنازة من اجل المنكر ..

قال صاحب المغنى : فان كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فان قدر على انكاره وازالته أزاله ، وان لم يقدر على ازالته ففيه وجهـــان :

أحدهما : ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقا لباطل .

والثانى : يرجع لأنه يؤدى الى استماع محظور ورؤيته مـــع قدرته على ترك ذلك .

وأنا شخصيا مع هذا الرأى الثانى لأن المشاركة فى فعل المنكر منكر .

---

(١) كما يقول فى فقه السنة .

ولأنه كما يقول سيدنا على رضى الله عنه :

**« الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم ، وعلى كل داخل فيه اثمان : اثمالعمل به ، واثم الرضى به » .**

واعنى بهذا ، انه لا مجاملة على حساب الدين .

** ثم بعد تشييعك الجنازة على هذا الأساس الشرعىالذى وقفه عليه ..

أرجو أن تعتبر نفسك مسئولا عن أسر جارك هذا ، وانك لست كغيرك من المشيعين الآخرين ..

واعنى بهذا : انه من واجبهم عليك — ولا سيما اذا لم يكن لهم معين من ذويهم — أن تقف بجوارهم حتى يستطيعوا التغلب على جميع الصعاب التى قد تعترض مســـــيرتهم ، وحتى يستطيعوا — مثلا — تسوية معاشهم ، وتصور نفسك بدل هذا الجار الذى سبقك ، وانك أنت الذى فارقت الحياة ثم تساءل بينك وبين نفسك: ما الذى كنت تنتظر من جارك أن يتعاون مع أهلك به ، ثم تعاون مع أهله على هذاالأساس الذى ترضاه لأهلك .

* * *

** وامـــا :

## الحـــق الثـــامن

*** فهو : « ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح الا باذنه » :**

واذا كان لنا أن ندور بايجاز حول هذا الحق ، فحسبنا أن نقف أولا على ملاحظة أكرمنى الله تعالى باستنتاجها منه ، وهى : أن النبى صلى الله عليه وسلم يريد بقوله هذا : أن يكون هناك أحترام

متبادل بين الجارين بحيث يحافظ كل منهما على مصلحة الآخر ، وبحيث لا يكون سببا فى منع الخير عنه ، أو منع الهواء عنه ..

ولهذا .. فان النبى صلى الله عليه وسلم هنا فى هـذا الحق بالذات ، يوصى بضرورة ان يلاحظ الجار ان جاره الملاصق لمسكنه لابد وأن يكون بعيدا عن ايذائه بمثل هذه الصورة التى يشير اليها هذا الحديث ، والتى مضمونها كما هو واضح من النص : انه اذا أراد الجار أن يبنى جدارا يفصل بينه وبين جاره ، لابد وان يلاحظ عدم استطالة هذا الجدار حتى لا يحجب الريح — اى الهواء — عن جاره .

واذا رأى ضرورة ذلك فلا بد وان يستأذن جاره ، ويستمع الى رأيه فى هذا الموضوع بالذات الذى يتعلق به هو ، والذى لابد وأن يصلا فيه الى حل حتى لايكون هناك ( ضرر أو ضرار ) وحتى لا يكون هناك تعد على ( مصلحة ) هذا الجار الملاصق ..

فان اذن الجار لجاره باستطالة جداره ، فلا مانع من هذا ، والا فانه ينبغى لصاحب الجدار أن ينفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا يؤذى جاره بمنع الهواء عنه ، لأن الهواء من اكبر النعم التى لابد وأن ينتفع بها كل انسان وليس من حق أى انسان أن يمنع نعمة الله عن عباده ..

واذا نفذ الجار هذا بغيته دون اذن من هذا الجار الملاصق .. فانه سيكون قد أساء اليه أكبر اساءة ..

** واذا كنا نقول هذا بالنسبة لاستطالة الجدار ، فهناك أمور ينبغى للجار الملاصق أن لا يمانع فيها ، والى هذا تشير تلك الأحاديث الشريفة :

* عن أبى هريرة رضى الله عنـه أن النبى صلى الله عليـه وسلم ، قال :

**« لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ، ثم يقـول ابو هريرة: ما لى أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم ».**

( رواه الجماعة الا النسائى )

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره، وإذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع » .**

( رواه أحمد وابن ماجه )

* وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة :

**« أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا فى جداره ، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصارى ورجالا كثيرا ، فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ، فقال الحالف : اى أخى قد علمت أنك مقضى لك على ،وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدارى ، ففعل الآخر ، فغرز فى الاسطوان خشبة » .**

( رواه أحمد وابن ماجه )

قال فى نيل الأوطار ، ج ٥ ص ٢٩٣ :

والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب فى جداره ، ويجبره الحاكم اذا امتنع ، وبه قال احمد واسحاق وابن حبيب من المالكية ، والشافعى فى القديم ، وأهل الحديث . وقالت الحنفية ، والهادوية ، ومالك ، والشافعى فى أحد قوليه ، والجمهور .

انه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بانه لايحل مال أمرىء وأن تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ..

وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقا ، فيبنى العام على الخاص .

قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عموميات لايستنكر أن يخصها، وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ: ( اذا استأذن أحدكم أخاه ) وفى رواية لأحمد : ( من سأله جاره ) وكذا فى رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع الا اذا لم يتقدم . ( قوله فى جداره ) الظاهر عود الضمير الى المالك : أى فى جدار نفسه ، وقيل الضمير يعود على الجار الذى يريد الغرز : أى لايمنعه من وضع خشبة على جدار نفسه وان تعذر به من جهة منع الضوء مثلا ..

** فعلى الأخ الجار ان يلاحظ كل هذا ، وأن يكون على علاقة طيبة بجاره الملاصق بصفة خاصة ، لأنه قد يكون أقرب اليه من أهله وعشيرته .

وعليه كذلك أن يحرص على : ما يوطد العلاقة الطيبة بينهما ، وأن يتجنب كل ما يسىء الى تلك العلاقة ويجعلها عرضة للزوال ، أو الانتكاس .

وليكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

**« ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ..**

دائما وأبدا فى ذاكرته ونصب عينيه حتى يحافظ على حرمة جاره ، وحتى يكون بالنسبة له أخا وصديقا ..

* * *

** وأمـــا :

## الحـــق التاســـع

* فهـــو :

**« ولا تؤذه بقتار (١) قدرك الا أن تغرف له منهـــا »**

والمراد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، هـــو أن تكون سخيا لا بخيلا ، ولا سيما بالنسبة لجارك الفقير الذى قد يؤلمه كثيرا قتار قدرك ، كما يؤلم كذلك أولاده الذين ربما يطالبون أباهم بمثل ما يطبخ فى قدرك من اللحم ، أو ما يشبه ذلك من الأطعمة التى قد لا يعرفون عنهاشيئا غير الاسم فقط ، فيسيل لعابهم بسبب ذلك وتكون النتيجة أن يتورط الوالد مع أولاده الذين يتضورون جوعا ، وهو لا يملك أن يحضر لهم طعاما شهيا كطعامك .

ولهذا : فان النبى صلى الله عليه وسلم ـــ وهو المربى الفاضل، والرحمة المهداة ـــ يوصيك بأن تلاحظ هذا ، وأن تكون كيسا فطنا، فلا تؤذى جارك بقتار قدرك الا اذا كنت ناويا أن تغرف له منها .

وهذا : من الواجب عليك نحـــو جارك الفقير بصـــفة خاصة ، حتى لا تكون سببا فى توريطه مع أولاده ، وحتى تكون من المؤمنين الذين : « **يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** » .

الحشر: الآية ٩ .

** وحسبك حتى تكون من الأسخياء ، وحتى تدخل السرور على جيرانك ـــ بصفة خاصة ـــ أن تقرأ معىهذه الأحاديثالشريفة:

---

**(١) القتار ، بضم القاف : هو الدخان من المطبوخ ورائحة البخور واللحم والشواء والعظم المحروق .**

* عن الحسن بن على رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« أن من موجبات المغفرة ادخالك السرور على أخيك المسلم».**

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« أن أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الفرائض إدخال السرور على المسلم » .**

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

* وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« من ادخل على اهل بيت من المسلمين سرورا لم يرض الله له ثوابا دون الجنة » .**

رواه الطبرانى .

* ومعلوم ، أن ارسال الطعام الشهى الى بيت جارك الفقير سيدخل السرور عليه وعلى أولاده ، وسيكون سببا فى دعائهم لك.

هذا : بالاضافة الى أن هذا من الايمان ، أما عكس ذلك فليس من الايمان فى شىء ، وحسبك تأكيدا لهذا ، أن تقرأ كذلك هذه الأحاديث الشريفة :

* عن أنس بن مالك رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« ما آمن بى (١) من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم (٢) »** .

رواه الطبرانى والبزار واسناده حسن .

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع »** .

رواه الطبرانى وابو يعلى ورواته ثقات رواه الحاكم من حديث عائشة : ولفظه :

**« ليس المؤمن الذى يبيت شبعانا وجاره جائع الى جنبه »** .

* وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« كم من جار متعلق بجاره يقول : يارب : يارب سل هذا لم اغلق عنى بابه ومنعنى فضله »** .

رواه الأصبهانى

** فليس من الايمان كما قرأت أن تبيت شبعانا وجارك جائع مع أولاده ، ولهذا ، فحسبك حتى تكون مؤمنا محسنا الى جيرانك أن تنفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، التى أوصى بها أبا ذر رضى الله عنه ، وهى :

---

(١) اى ما صدق بما جئت به التصديق الكامل الذى حمله على العمل بموجبه .

(٢) يعنى قريبا منه لاصقة داره بداره .

(٣) اى والحال انه يعلم جوعه ومسغبته .

**❋ « .. فان صنعت مرقة فاكثر ماءها ثم أنظر الى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمرقتك .. » (١) .**

ان هذا ولا شك لن يكلفك كثيرا وسيدخل السرور على أهل بيت جيرانك كما سيكون تأكيدا لايمانك .

❋❋ وحسبى فى نهاية هذا الحق أن اذكرك بما روته كتب السيرة . وهو : ان بنت حاتم الطائى وقفت بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم وهى أسيرة حرب ، فقالت له :

**« يا محمد ، ان رأيت أن تخلى عنى ، ولا تشمت بى أحياء العرب ، فانى بنت سيد قومى ، وان أبى كان يحمى الذمار ، ويفك العانى ، ويشبع الجائع ، ويكسو العارى ، ويقرى الضيف ، ويطعم الطعام ، ويفشى السلام ، ولم يرد طالب حاجة قط ، أنا بنت حاتم الطائى » .**

فأعجب الرسول صلى الله عليه وسلم بحديثها ، وقال لها :

**« يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا ، لو كان ابوك مؤمنا لترحمنا عليه » .**

ثم قال لقومه :

**« خلو عنها فان اباها كان يحب مكارم الأخلاق ، والله تعالى يحب مكارم الأخلاق » .**

فقام أحد الصحابة وتساءل فى اعجاب قائلا :

**« والله يحب مكارم الأخلاق » ؟ !**

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

---

**(١) من حديث رواه مسلم مختصرا فى البر .**

**« والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة أحد الا بحسن الخلق » .**

فكن أخا الاسلام ، من المتخلقين بهذا الخلق الكريم ، وتقرب الى الله تعالى باطعام الطعام لجيرانك الفقراء .

* واعلم أن :

**« صنائع المعروف تقى مصارع السوء » (١) .**

* وأن :

**« صاحب المعروف لا يقع ، وان وقع وجد متكأ » (٢) .**

وان الذى ستقدمه لنفسك الآن من الخير ستجده هناك عند الله تعالى :

* **« .. يوم ينظر المرء ما قدمت يداه .. » (٣) .**

** وامـــا :

## الحـــق العـــاشر

* فهـــو :

**« وان اشتريت فاكهة فاهد له ، فان لم تفعل فادخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » .**

وهذا الحق العاشر مرتبط بالحق الذى قبله ، ولكنه قد لايكون ضروريا أو أساسيا بالنسبة للاطعام الذى أشرنا اليه فى الحق السابق ، وقد يكون من الكماليات بالنسبة لكثير من الناس .

---

(١) من حديث رواه الطبرانى .

(٢) من كلام ابن مسعود .

(٣) النبأ : من الآية ٤٠ .

ولهذا ، فان النبى صلى الله عليه وسلم يوصيك بهذا التوجيه المعظيم ، الذى يؤكد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان وما يزال أستاذا للتربويين الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ، وكيف لا وهو الذى توجه الله تعالى بأعظم تاج ، وهو :

**« وإنك لعلى خلق عظيم » ( ١ ) .**

لقد أوصاك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحق بتلك الوصية التى مضمونها : انك اذا اشتريت فاكهة فأهد لجارك منها، واذا لم يتيسر لك هذا ، لقلة هذه الفاكهة ، أو لكثرة أولادك مثلا، فأدخلها سرا ، ثم يقول لك : ولا يخرج بها ولدلك ليغيظ بها ولده.

وذلك لأن خروج ولدك ، أو أولادك بالفاكهة ليغيظوا بها ولده أو أولاده : سيحزن هذا الجار وسيغضبه ، لأنه سيكون ــ لفقره ــ عاجزاً عن شراء مثل هذه الفاكهة لكى يرضى بها أولاده .

** فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، وكن مؤديا لكل تلك الحقوق، مع غيرها من الحقوق الأخرى التى أشار اليها الامام الغزالى ، فى كتابه احياء علوم الدين ، حيث يقول رحمه الله :

*** « وجملة حق الجار : أن يبداه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده فى المرض ، ويعزيه فى المصيبة ، ويقوم معه فى العزاء ، ويهنئه فى الفرح ، ويظهر الشركة فى السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح الى عوراته ، ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ، ولا فى مصب الماء فى ميزابه ، ولا فى مطرح التراب فى فنائه ، ولا ضيق طريقه الى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ، ويستر ما ينكشف**

---

(١) القلم : الآية ٤ .

**له من عوراته ، وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاما ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر الى خادمته ، ويتلطف بولده فى كلمته ، ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه .. » .**

** كما يقول رحمه الله : واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى ، فان الجار ايضا قد كف اذاه ، فليس فى ذلك قضاءحق ، ولا يكفى احتمال اذى ، بل لا بد من الرفق واسداء الخير والمعروف ...

* وذكر أنه قد شكا بعضهم كثرة الفأر فى داره ، فقيل له : لو اقتنيت هرا ،فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر ، فيهرب الى دور الجيران ، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسى .

* وقال الحسن بن عيسى النيسابورى : سألت عبد الله بن المبارك ، فقلت : الرجل المجاور يأتينى فيشكو غلامى انه اتى اليه أمرا، والغلام ينكره، فأكره أن أضربه ولعله برىء، وأكره أن أدعه، فيجد على جارى ، فكيف أصنع ؟ قال : ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب ، فاحفظه عليه ، فان شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد ارضيت جارك ، وأدبته على ذلك الحدث وهذا تلطف فى الجمع بين الحقين .

* وقد كان لمالك بن دينار : جار يهودى ، فحول اليهودى مستحمه الى جدار البيت الذى فيه مالك ، وكان الجدار منهدما ، فكانت تدخل منه النجاسة ، ومالك ينظف البيت كل يوم ولم يقل شيئا ، واقام على ذلك مدة وهو صابر على الأذى ، فضاق صدر اليهودى من كثرة صبره على هذه المشقة . فقال له : يا مالك آذيتك كثيرا وانت صابر ولم تخبرنى ؟ ! فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

فندم اليهودى وأسلم .

* وقرات كذلك قصة شبيهة بهذه ، خلاصتها أن أبا حنيفة رضى الله عنه : كان له جار يهودى يلقى أمام داره يوميا القاذورات ، فكان ابو حنيفة ينظف امام بيته ، دون أن يقول لليهودى شيئا ، الى أن حدث يوما ان أبا حنيفة لم يجد القاذورات أمام بيته كالمعتاد فسأل عن جاره هذا ، فقيل له : أنه قد سجن ، فذهب بنفسه الى السجن وتشفع لجاره هذا، فكانت ألنتيجة أن امر رئيس الشرطة باطلاق سراح كل من سجن فىهذا اليوم اكراما لأبى حنيفة :

فلما علم اليهودى بهذا ندم واعتذر لأبى حنيفة ، ثم أسلم .

* روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ثلاث خصال مستحسنة كانت فى الجاهلية ، المسلمون أولى بها :

أولها : لو نزل بهم ضيف اجتهدوا فى بره .

ثانيها : لو كانت لأحدهم امرأة كبيرة عنده لا يطلقها ويمسكها مخافة أن تضيع .

ثالثها : اذا لحق بجارهم دين ، أو أصابته شدة اجتهدوا حتى يقضوا عنه دينه وأخرجوه من تلك الشدة .

* وقال بعضهم : تمام حسن الجوار فى أربعة أشياء :

الأول : أن يواسيه بما عنده .

الثانى : أن لا يطمع فيما عند جاره .

الثالث : أن يمنع أذاه عنه .

الرابع : أن يصبر على أذاه .

* وقالت عائشة رضى الله عنها :

خلال المكارم عشر ، تكون فى الرجل ولا تكون فى أبيه ، وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده ، يقسمها الله تعالى لمن أحب :

صدق الحديث ، وصدق الناس ، واعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع ، وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، والتذمم للجار ، والتذمم للصاحب ، وقرى الضيف ، ورأسهن الحياء .

** فاذكر كل هذا ، أيها الأخ القارىء ، وتذكر ، أن رجلا جاء الى ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال له : أن لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضق على ، فقال : اذهب ، فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه .

** وحسبك أن تدعو الله تعالى بهذا الدعاء الذى كان سيدنا داود عليه السلام ، يدعو الله تعالى به ، وهو :

*** « اللهم إنى أسالك أربعا ، وأعوذ بك من أربع :**

**اسالك : لسانا صادقا ، وقلبا خاشعا ، وبدنا صابرا ، وزوجة تعيننى على أمر دنياى وأمر آخرتى .**

**وأعوذ بك : من ولد يكون على سيدا ، ومن زوجة تشيبنى قبل وقت المشيب، ومن مال يكون مشبعة لغيرى بعد موتى ويكون حسابه فى قبرى ، ومن جار سوء أن رأى حسنة كتمها ، وان رأى سيئة اذاعها وافشاها » .**

* * *

** واذا أردت أخا الاسلام أن تكون ، من :

## جيران الله تعـــالى

فكن : من قراء (١) القرآن ، وعمار (٢) المساجد ، كمـــا يشير هذا الحديث الذى رواه أبو نعيم عن أبى سعيد ، بهذا النص الآتى:

**(( يقـــول الله تعالى فى يوم القيامـــة : أين جيرانى ، فتقـــول الملائكة : من هـــذا الذى ينبغى له أن يجاورك ؟ فيقول : أين قراء القرآن ، وعمار المساجد )) .**

*** واذا كنت سأرغبك فى تلاوة القرآن حتى تكون من جيران الله تعـــالى فى الدنيا ، فحسبى أولا أن أذكـــرك بتلك الأحاديث الشريفة :

* عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(( من قرأ حرفا من كتـــاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها ، لا أقول : ألم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف ، وميم حرف )) .**

رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب :

* وعن أبى سعيد رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**(( يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن عن مسألتى ، اعطيته افضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه )) .**

رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب .

---

(١) القراء تشديد الراء : جمع قارىء .

(٢) والعمار : جمع عامر ، والمساجد جمع مسجد .

* وعن أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

**(( اقرءوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه )) .**

رواه مسلم

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

**(( يجىء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن : يارب حله ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول : يارب زده ، فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول : يارب ارض عنه ، فيرضى عنه ، فيقال له : اقرأ وارق ، ويزداد بكل آية حسنة )) .**

رواه الترمذى وحسنه : وابن خزيمة والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد .

** فكن أخا الاسلام من قراء القرآن : **((فانه نور لك فى الأرض وذكر لك فى السماء ))** : كما جاء فى وصية من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم .

** واعلم ، أن للتلاوة آدابها ، منها :

* انه يستحب الوضوء لقراءة القرآن : وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يكره أن يذكر الله الا على طهر ، وأما الجنب الحائض فتحرم عليهما القراءة ، وان كان يجوز لهما النظر فى المصحف وامراره على القلب .

وأما متنجس الفم (1) فتكره له القراءة ، وقيل : يحرم لمس المصحف باليد النجسة .

---

(1) وهو شارب الخمر ، أو آكل الميتة أو لحم الخنزير .

* وتسن القراءة فى مكان نظيف وأفضله المسجد .

* ويستحب أن يجلس القارىء للقرآن مستقبلا للقبلة متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه .

* ويسن أن يستاك تعظيما وتطهيرا .

* ويسن أن يتعوذ قبل القراءة .

* وان يحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير سورة براءة كما يستحب ذلك اذا قرأ من أثناء السور .

* ويسن الترتيل فى قراءة القرآن : وقد كانت قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا (١) ، قال تعالى :

**« ورتل القرآن ترتيلا »** .

المزمل : الآية ٤ .

* وتسن القــراءة بالتدبر والتفهم ، فهــو المقصود الأعظم والمطلوب الأهم ، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب ، ولله در الشافعى رضى الله عنه ، فلقد قال :

**« لو تدبرالنـــاس سورة العصر لكفتهم »** .

ولكى يكون هناك تدبر للقرآن ، لابد وأن نكسر الأقفــال التى على القلوب ، كما يشير قوله تعالى :

**« أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » (٢)** .

* ويستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكى لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع : قال تعالى :

**« ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا » (٣)** .

---

(١) كما ورد فى حديث صحيح .

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وسلم : الآية ٢٤ .

(٣) الاسراء : الآية ١٠٩ .

* ويسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ، ففى الحديث :

**« زينوا القرآن بأصواتكم » .**

رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وهـــو حديث حسن وصحيح .

* ويسن السجود عند قراءة آية السجدة ، وهى اربع عشرة، وقيل خمس عشرة (١) .

فى الاعراف ، والرعد ، والفرقان ، والنمـــل ، والسجدة ، وفصلت ، والنجم ، والنحل ، والاسراء ، ومريم ، وفى الحـــج : سجدتان ، واذا السماء انشقت ، واقرا باسم ربك ، وأما (ص) فمستحبة وليست من عزائم السجود اى متأكداته ، وزاد بعضهم آخر سورة الحجر .

وقد ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن :

**« سجد وجهى الذى خلقه وصـــوره ، وشق ســـمعه وبصره بحوله وقوته » .**

رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وهو حديث حسن أو صحيح

وورد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد : اعتزل الشـــيطان يبكى ،**

---

(١) كما سنعرف بعد ذلك .

**يقول : يا ويلتا ، امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، ومرت بالسجود فابيت ، فلى النار » .**

اخرجه مسلم

** قال فى فقه السنة ، ج ٢ :.

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له ان يكبر ويسجد سجدة ، ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم ، فعن نافع عن ابن عمر ، قال :

**« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » .**

رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

* وقد ذهب جمهور العلماء الى أن سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع لما رواه البخارى عن عمر انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة ، قال:

**« يا أيها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه » .**

وفى لفظ :

**« أن الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء » .**

** مواضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعا : فعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« اقرأه خمس عشر سجدة فى القرآن ، منها ثلاث عشرة فى المفصل ، وفى الحج سجدتان » .**

رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم والداقطنى وحسنه المنذرى والنووى ، وهى :

* الآية رقم ٢٠٦ سورة الأعراف .
* الآية رقم ١٥ فى سورة الرعد ،
* الآية رقم ٤٩ فى سورة النحل ،
* الآية رقم ١٠٧ فى سورة الاسراء ،
* الآية رقم ٨٥ فى سورة مريم ،
* الآية رقم ١٨ فى سورة الحج ،
* الآية رقم ٧٧ فى سورة الحج ،
* الآية رقم ٦٠ فى سورة الفرقان ،
* الآية رقم ٢٥ فى سورة النمل ،
* الآية رقم ١٥ فى سورة السجدة ،
* الآية رقم ٢٤ فى سورة ص ،
* الآية رقم ٣٧ فى سورة فصلت ،
* الآية رقم ٦٢ فى سورة النجم ،
* الآية رقم ٢١ فى سورة الانشقاق ،
* الآية رقم ١٩ فى سورة العلق .

** قد اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة .

وقال الشوكانى : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على

اعتبارا أن يكون الساجد متوضئا ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل انه أمر احدا منهم بالوضوء . ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون ، وهم انجاس لا يصح وضوءهم .

وقد روى البخارى عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن ابى شيبة .

وأما ما رواه البيهقى عنه باسناد ــ قال فى الفتح : انه صحيح ــ أنه قال :

**(( لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر )) .**

فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى . أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة ، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان .

وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان ، فقيل : انه معتبر اتفاقا . قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبى .

أخرجه ابن ابى شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج ايضا عن ابى عبد الرحمن السلمى انه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يومىء ايماء ، ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت ابو طالب والمنصور بالله .

** ثم يقول فى فقه السنة : يجوز للامام والمنفرد(1) أن يقرأ

---

(1) وعلى المؤتم أن يتابع امامه فى السجود اذا سجد وان لم يسمع امامه يقرأ آية السجدة فاذا قرأها الامام ولم يسجد لا يسجد المؤتم ، بل عليه متابعة امامه ، وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارىء ليس معه فى الصلاة فانه لا يسجد فى الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها .

آية السجدة فى الصـــلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها .

روى البخارى ومسلم عن أبى رافع ، قال : صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء ، فقرأ : « اذا السماء انشقت » فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت فيهـــا خلف أبى القاسم صلى الله عليه وســـلم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه .

وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه انه قرأ ( آلم . تنزيل ) السجدة .

قال النووى : لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا يكره للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها .

وقال مالك : يكره مطلقا .

وقال أبو حنيفة : يكره فى السرية دون الجهرية .

قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير الســـجود حتى يسلم لئلا على المأمومين .

** ثم يقول فى فقه السنة ، بالنسبة لتداخل السجدات :

ويسجد سجدة واحدة اذا قرأ القارىء آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة فى السجدة الواحدة بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فان سجد عقب التلاوة الأولى ، فقيل : تكفيه ــ وهذا مذهب الحنفية ــ وقيل : يسجد مـــرة أخـــرى ، لتجدد السبب ، وهذا مذهب احمد ومالك والشافعى .

** ويقول بالنسبة لقضاء سجدة التلاوة :

يرى الجمهور انه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة او سماعها ، فان أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل .

فان طال فانه يفوت ولا يقضى .

** فعلى الأخ القارىء أن يلاحظ كل هذا ، وأن يلاحظ كذلك :

* أنه يكره قطع القراءة لمكالمة أحد ... لأن كلام الله تعالى لا ينبغى أن يؤثر عليه كلام غيره .

* ويكره الضحك والعبث والنظر الى ما يلى ، اثناء القراءة .

* ويكره التنكيس فى القراءة ، كأن تقرأ مثلا سورة الم نشرح قبل سورة والضحى .

وقد سئل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن رجل يفعل ذلك ، فقال :

ذلك منكوس القلب .

* ويكره الخلط بين سورة وسورة ، لأن ذلك ليس من آداب التلاوة والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف .

** ولا يجوز قراءة القرآن بغير العربية مطلقا .. سواء كان ذلك فى الصلاة أو خارجها .

** ولا تجوز القراءة بالشاذ .. نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك .. وهى القراءة التى لم يثبتها قراء الأمصار .. مثل ابن كثير قارىء مكة ، ونافع قارىء المدينة . ولذلك قالوا انها ليست قرآنا ولا تصح بها الصلاة .

ومثال ذلك :

(( فاليوم ننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية ))(1) .

بالحاء بدلا من الجيم .. كما قال ابن الجزرى .

** والأوقات المختارة للقراءة افضلها : ما كان فى الصلاة ، ثم الليل ، ثم نصفه الأخير ، وهى بين المغرب والعشاء محبوبة ، وافضل أوقات النهار بعد الصبح .

** والمختار من الأيام يوم عرفة ، ثم يوم الجمعـــة ، ثم يوم الاثنين والخميس .

** ومن الأعشار : العشرة الآخيرة من رمضان ، والعشرة الأولى من ذى الحجة .

** ومن الشهور : رمضان .

** والأفضل أن تبدأ قراءته يوم الجمعـــة وتختمـــه ليلة الخميس ، فقد روى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان يفعل ذلك .

** والأفضل كذلك ختمه أول النهار أو أول الليـــل ، قال فى الاحيـــاء :

ويكون الختم فى أول النهار فى ركعتى الفجر ، وأول الليـــل فى ركعتى سنة المغرب .

** ويسن صوم يوم الختم .. وأخرج الطبرانى عن أنس أنه كان اذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

** فليكن كـــل هذا ملاحظا ومنفـــذا : حتى تكون من قراء القرآن قراءة لا كراهة فيها ، وعلى أساس شرعى سليم ، وحتى تثاب بسبب ذلك على ذلك .

---

(1) يونس بلفظ ( ننجيك ) الآية ٩٢ .

وحسبك كما عرفت قبل ذلك انك ستكون بتلاوتك لقرآن الله : من جيرانه سبحانه وتعالى :

بل وحسبك فى النهاية أن تكون من الذين تحدث الله سبحانه وتعالى عنهم فى قوله :

*** (( إن الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصــلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجــارة لن تبور * ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور )) .**

فاطر : الآية ٢٩ ، ٣٠ .

* * *

** وامــا عن :

## عمــار المساجد والملازمين لهــا

فقد وردت أحاديث كثيرة فى فضلهم رفع منزلتهم عنــد الله تعــالى :

* فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

**(( إذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله عــز وجــل :**

**(( إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر )) .**

رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن غــريب . وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم كلهم من طريق دارج أبى الســمح عن أبى الهيثم عن أبى ســعيد وقال الحاكم صحيح ألاسناد .

* وعن انس بن مالك رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول :

**(( إن عمار بيوت الله هم اهل الله عــز وجــل )) .**

رواه الطبرانى فى الأوسط .

** فكن أخا الاسلام من عمار المساجد حتى تكون من المؤمنين المشهود لهم بالايمان ، وحتى تكون كذلك من أهل الله عز وجل .

وحسبك انك عندما ستزور بيتا من بيوت الله سبحانه وتعالى لتؤدى فيه فريضة الصلاة جماعة مع اخوانك المسلمين :

ستكون فى ضيافة الخالق سبحانه وتعالى الذى يقول كما ورد فى الحديث القدسى :

*** إن بيوتى فى الارض المساجد وزوارى فيها عمارها فطوبى لمن تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى وحق على المزور أن يكرم زائره )) .**

بل وحسبك انك ستكون بتعميرك للمساجد من الرجال الذين تحدث الله سبحانه وتعالى عنهم فى قوله :

*** (( فى بيوت أذن الله أن ترفــع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصـــار . ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب )) .**

النور : ٣٦ ــ ٣٨

** وحتى تكون من هؤلاء الرجال وتحرص على أن تحشر فى زمرتهم :

فقد رايت كذلك أن ازودك بهذه الأحاديث الشريفة :

* عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**« من غدا الى المسجد وراح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا وراح »** .

رواه احمد والشيخان .

* وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**« من تطهـــر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيـــوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجته »** .

رواه مسلم

* وعن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**« المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصرط الى رضوان الله : الى الجنة »** .

رواه الطبرانى والبزار بسند صحيح

** وحتى تعـــرف فضـــل المســاجد اليك كذلك هـــذه الأحاديث الشريفة :

عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« صلاة فى المسجد الحرام مائة الف صلاة ، وصلاة فى مسجدى الف صلاة ، وفى المقدس خمسمائة صلاة »** .

رواه البيهقى وحسنه السيوطى

* وروى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

**« صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام افضـــل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة »** .

* وروى الجماعة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« لا تشد الرحـــال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » .**

** ثم اليك بعد ذلك هذه الأحكام المتعلقة بالمساجد والتى ارى ضرورة أن تكون على علم بها ، وهى :

** انه يسن الدعاء حين التوجه الى المسجد بما هو ثابت فى هذين الحديثين الشريفين :

* روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وهو يقول :

**« اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وعن يمينى نورا ، وخلفى نورا ، وفى عصبى نورا ، وفى لحمى نورا ، وفى دمى نورا ، وفى بشرى نورا » .**

وفى رواية لمسلم :

**« اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعـــل فى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن امامى نورا ، واجعـــل من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا : اللهـــم اعطنى نورا » .**

* وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن ابى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم انى اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، لم اخرج أشرا ولا بطرا(١) ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقـــاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ،**

---

(١) الاشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

**اسالك ان تنقذنى من النار وان تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب إلا أنت : وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، واقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته » .**

** ويسن لمن أراد دخول المسجد ان يدخل برجله اليمنى ، ويقـــول :

**« اعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم . بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك » .**

واذا أراد الخروج ، خرج برجله اليسرى ، ويقول :

**«بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك : اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم » .**

** ويسن اذا دخلت المســـجد وقبل أن تجلس أن تصـــلى ركعتين تحية المسجد :

* فقد روى الجماعة عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس » .**

**** ويكره نشد الضالة(١) والبيع والشراء والشعر :**

* فعن ابى هـــريرة ، قال : قال رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم :

**« من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لاردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » .**

رواه مسلم

---

(١) نشد الضالة : طلب الشىء الضائع .

* وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا له : لا اربح الله تجارتك » .**

رواه النسائى والترمذى وحسنه

* وعن عبد الله بن عمر ، قال :

**« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة » .**

رواه الخمسة وصححه الترمذى

قال فى فقه السنة ج ٢ : الشعر المنهى عنه ما اشتمل على هجوم مسلم أو مدح ظالم أو فحش او نحو ذلك ، اما ما كان حكمة أو مدحا للاسلام أو حثا على بر فانه لا بأس به :

* فعن أبى هريرة أن عمر مر بحسان — ابن ثابت[1] — ينشد فى المسجد فلحظ اليه — اى نظر اليه شزرا — فقال : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبى هريرة ، فقال :

أنشدك بالله — أى أسألك بالله — :

أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

**« أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس[1] ؟ قال : نعم » .**

متفق عليه .

** ويحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن ، ويستثنى من ذلك درس العلم :

---

**(١) شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم .**

**(٢) روح القدس : اى جبريل عليه السلام .**

* فعن ابن عمـــر أن النبى صلى الله عليه وسلم خـــرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال :

**« ان المصلى يناجى ربه عزوجل فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »** رواه أحمد بسند صحيح

* وروى عن أبى ســـعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر، وقال :

**« ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضـــا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة »** .

ورواه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

** وعن الكلام فى المسجد : قال النووى : يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحثات ، وان حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحا .

* لحديث جابر بن سمرة ، قال :

**« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام ، قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم »** ..

اخرجه مسلم

** وعن اباحة الأكل والشرب والنوم فى المساجد :

* ورد عن أبى عمر رضى الله عنهما ، أنه قال :

**« كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام فى المسجد نقيل فيه ــ اى ننام وقت القيلولة ــ ونحن شباب »** .

* وقال النووى : ثبت أن أصحاب الصفة والعرنيين وعليا وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة : كانوا ينامون فى المسجد. وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل اسلامه .

كل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

* قال الشافعى فى الأم : واذا بات المشرك فى المسجد فكذا المسلم .

* وقال فى المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد الا المسجد الحرام .

* وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الخبز واللحم .

رواه ابن ماجه بسند صحيح

**وعن تشبيك الأصابع فى المسجد قال فى فقه السنة ج ٢ :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج الى الصلاة وفى المسجد عند انتظارها ، ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان فى المسجد .

* فعن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن أصابعه فانه فى صلاة »** .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى

* وعن أبى سعيد الخدرى ، قال : دخلت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل جالس وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها على بعض فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن لاشارته . فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

**« اذا كان أحدكم فى المســـجد فلا يشبكن فان التشــــبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لايزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منـــه » .**

رواه أحمد

** فعلى الأخ القارىء أن يلاحظ كل هذا وينفذه حتى يكون فعلا من عمار المساجد ، مع ملاحظة هذه الأحاديث الشريفة :

* **« أن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله وقراءة القرآن » .**

رواه مســـلم

* **« اذا تنخم أحدكم (١) فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » .**

رواه أحمد بسند صحيح

* **« اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يبزقن أمامه فانه يناجيه الله تبارك وتعالى ما دام فى مصلاه ، ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » .**

رواه أحمد والبخارى

* **« من أكل الثوم والبصـــل والكراث (١) فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .**

متفق عليه

** جعلنى الله تعالى وأياك من قراء القرآن وعمار المساجد

---

**(١) اى فى المسجد .**

**(٢) اكل هذه الاشياء مباح الا انه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها ، ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان .**

حتى نكون من جيران الله سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة : وحتى نكون من الفائزين بهذا فوزا عظيما .

** واذا كنت قد رغبتك فى تعمير المساجد ، فاننى أرى أنه من الخير — وفى نهاية هذا الموضوع بالذات — أن أذكرك كذلك : بحكم

## صلاة الجماعة وفضلها

قال فى فقه السنة : صلاة الجماعة سنة مؤكدة (١) ورد فى فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى :

* عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

**«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»** .

متفق عليه

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه اللهم ارحمه . ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة »** .

متفق عليه وهذا لفظ البخارى

* وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال :

---

(١) هذا فى الفرض ، واما الجماعة فى النفل فهى مباحة سواء قل الجمع ام كثر ...

**« من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ، ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » .**

رواه مسلم

* وعن أبى الدرداء رضى الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

**« ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .**

**رواه ابو داود باسناد حسن**

** وبالنسبة لحضور النساء الجماعة فى المساجد وفضل صلاتهن فى بيوتهن : فقد قال كذلك فى فقه السنة :

يجوز للنساء الخروج الى المساجد وشهود الجماعة ، بشرط أن يتجنن ما يثير الشهوة ويدعو الى الفتنة من الزينة والطيب .

* فعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .**

رواه أحمد وأبو داود

* وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

**« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » .**

رواه أحمد وأبو داود

وتفلات : اى غير متطيبات .

* وعنه أيضا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**« أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .**

رواه مسلم وأبو داود والنسائى باسناد حسن

ثم يقــول : والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن ، لما رواه احمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله انى احب الصلاة معك . فقال صلى الله عليه وسلم :

* **« قد علمت ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من وصلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » .**

** وعن استحباب الصلاة فى المسجد الأبعد والكثير الجمع ، يقــول :

يستحب الصلاة فى المسجد الا بعد الذى يجتمع فيه العـــدد الكثير ، لما رواه مسلم :

* عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

**« ان أعظم الناس فى الصلاة اجرا أبعدهم إليها ممشى » .**

**** واخــيرا :**

اليك أيها الأخ القارىء تلك التوصيات أو النصائح التى ارجو ان تكون دائما وأبدا نصب عينيك حتى تحسن الى جارك دون اساءة اليه ، وهى :

* أن تعامل جارك كما تحب أن يعاملك به ، على أساس من الخلق الكريم الذى أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله :

**« .. أحسن الى جارك تكن مؤمنا ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ... » .**

رواه الترمذى

وتذكر كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيـــه :

**« خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبة ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » .**

رواه البخارى فى الأدب المفرد

* واذا أساء جارك اليك فلا تعامله بالمثل حتى لا تكون مسيئا مثله ، فقد روى أن رجلا ذهب الى ابن مسعود رضى الله عنه ، وقال لـــه :

**« إن لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق على ، فقال : اذهب ، فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه » .**

ويقول الامام الغزالى فى احياء علوم الدين ج ٦ :

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى، فان الجار أيضا قد كف أذاه ، فليس فى ذلك قضاء حق ، ولا يكفى احتمال الأذى ،بل لا بد من الرفق واسداء الخير والمعروف ، اذ يقال : ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة ، فيقول : يارب سل هذا ، لم منعنى معروفه ، وسد بابه دونى ؟ ...

* واذا تمادى الجار فى اساءته ولم يكف أذاه عنـــك رغـــم مقابلتك اساءته اليك بالاحسان اليه :

فسل الله سبحانه وتعالى أن يعيذك منه ، فقد ورد فى حديث شريف رواه البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال : كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم :

**« اللهم انى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقام (١) ، فان جار الدنيا يتحول ».**

* واذا أردت أن يستمر الوفاق بينك وبين جارك على أساس متين ، وسليم : فحذار أن تستمع الى وشاية حاقد أو حسود ، فقد ورد فى الأثر .

**« من قال لك قال عليك » .**

* بل وحذار أن تشجع زوجتك أو أولادك على أن يكونوا سببا فى اساءتك الى جارك ، وذلك بسبب اختلاف زوجتك مع زوجة الجار ، أو اختلاف أولادك مع أولاد الجار او الجيران ، وكن حسن التصرف مع الطرفين ، حتى لا تخسر جارك ويستمر الخلاف بين الأسرتين ..

* واعنى بذلك أنه من الحكمة أن لا تنصر أهلك على جارك أو على جيرانك ، حتى ولو كانوا أصحاب حق ، وذلك حتى ينتهى هذا الشقاق ، ويدوم الوفاق .

وحسبكم انكم ستكونون بذلك ، من :

**« .. الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » (١) .**

* * *

---

(١) اى موضع الاقامة .

(٢) آل عمران : الآية ١٣٤ .

**وختـــــاما :**

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنى وإياك من الجـــيران المحسنين الذين حببهم الله سبحانه وتعالى الى جيرانهم كما يشير هذا الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

**« من أراد الله به خيرا عسله ، قيل : وما عسله ؟ قال : يحببه الى جـــيرانه » (1) .**

والى اللقاء مع الكتاب السابع ، من سلسلة الحقوق ، وهو :

**« حق السائل والمحروم » .**

الذى سيكون من أهم المواضيع التى يجب عليك أن تقف عليها ، حتى تكون من المؤمنين الذين تحـــدث الله ســبحانه وتعالى عنهم فى قـــوله :

**« والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم » .**
المعارج : الآية ٢٤ ، ٢٥

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**المؤلف**
**طه عبد الله العفيفى**
**المعادى / مسجد الفتح**
شارع ٩ ــ القاهرة

---

(1) أخرجه احمد من حديث أبى عنيسة الخولانى ، ورواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق ، والبيهقى فى الزهد .. واسناده جيد .

## محتويات الكتاب

| الموضـــــوع | الصفحة |
| --- | --- |


دار العلوم للطباعة

القاهرة: ٨ شارع حسين حجازي (القصر العيني)
ت: ٣١٧٤٨

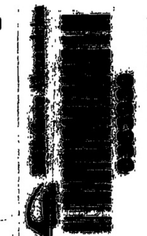
رقم الايداع بدار الكتب

٤١٦٩ — ١٩٧٩

دارالإعتصام

٨ شارع حسين حجازى ـ تليفون ٢٦٠٣١ / ٣١٧٤٨ ـ ص.ب ٤٧٠ ـ القاهرة

للطبع والنشر والتوزيع



٨٠ قرشا